



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف
بن عيسى قرمزي متخرج من جامعة المدية
تخصص: إعلام آلي
التخصص الثاني: حفظ التراث بنفس الجامعة
1983/08/28 بالمدية - الجزائر -

الجنسية الجزائر وليس لي وطن فأنا مسلم
للتواصل وطلب المذكرات مجاناً وبدون مقابل
هاتف : +213(0)771.08.79.69

بريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com
benaissa.inf@hotmail.com :MSN

[فيس بوك:](http://www.facebook.com/benaissa.inf) http://www.facebook.com/benaissa.inf

سكايب: benaissa20082

دعاة صالحة بظهر الغيب فربما يصالك ملفي وأنا في التراب
أن يغفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضئ نسخة لصيق لكتاب المذكورة ثم يزعم أن المذكورة له
فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيمة وما هدفنا إلا النفع حيث كاه لا أنه تبني أعمال
الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

لا تنسوا الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم
صل على النبي - سبحانه الله وبحمدك سبحانه الله العظيم-

بن عيسى قرمزي 2012

آثار قانون المطبوعات على الصحافة الكويتية

دراسة تطبيقية من وجهة نظر الصحفيين الكويتيين

إعداد

بدر سالم العنزي

إشراف

الأستاذ الدكتور

عبد الرزاق الدليمي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الإعلام

كلية الإعلام

جامعة الشرق الأوسط

يوليو / 2011 م

تفويض

أنا الموقع أدناه "بدر سالم العنزي" أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي
للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الإعلام المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند
طلبهـا.

الاسم: بدر سالم العنزي



التوقيع:

التاريخ: 2011 / 8 / 20 م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

آثار قانون المطبوعات على الصحافة الكويتية: دراسة تطبيقية من وجهة نظر
الصحفيين الكويتيين

وأُجيزت بتاريخ 30 / 7 / 2011 م

التوقيع	الجامعة	اعضاء لجنة المناقشة
	الشرق الأوسط	رئيساً: الأستاذة الدكتورة جيسلن سيم
	الشرق الأوسط	مشرفاً: الأستاذ الدكتور غazi Al-Dalayli
	الأردنية	معلماً خارجياً: الدكتور ابراهيم أبو عرقوب

شكر وتقدير

الحمد لله على فضله وإحسانه، أسبغ علىنا نعمه ظاهرة وباطنة ، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله الشكر والثناء الحسن، والصلة والسلام على حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كما يطيب لي والمقام هنا لرد الفضل لأهله والتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور عبد الرزاق الدليمي على تكريمه بالإشراف على هذه الرسالة وتوجيهاته السديدة، وتصويباته المفيدة بالرغم من إنشغاله وكثرة ارتباطاته العلمية والعملية حفظه الله على حرصه نحو الارتقاء العلمي بطلبته. وإلى أصحاب السعادة أعضاء لجنة المنافسة لتفضيلهم بالموافقة على مناقشة رسالتي والحكم عليها.

والشكر موصول لأساتذة جامعة الشرق الأوسط والعاملين فيها وعلى الاخص أساتذة كلية الإعلام وقسم الإعلام الكرام. وإلى الكويت الحبيبة ولا إن أنسى فلا أنسى شكر جميع من أعاوني بجهده أو وقته أو دعائه سواء من الأقارب أو الأصدقاء أو الأحباب أو الزملاء سائلاً الله العلي الكريم أن يجعل كل ما قدمه أولئك في موازين حسناتهم وأن يجزل لهم الاجر والثوابة.

بدر سالم العنزي

الإهاداء

إلى
.....

من رعاني طفلاً صغيراً .. وشجعني .. راشداً كبيراً .. تعجز ذاكرتي أن تجد له
إلا الجميل .. والدي الكريم الحليم .. رحمه الله وجراه عني وأبنائي وإخواني الخير
الوافر الجزيل.

أمي الحبيبة.... أطال الله في عمرها

زوجتي وأبنائي .. مذاق الحب والرحمة .. أصلحهم ربى .. وكتب لهم
ال توفيق والسعادة .. في الحياة الدنيا والآخرة .. اللهم آمين.

إخواني .. أشقاء وأصدقاء .. من شاركوني طعم الحياة .. وبادلوني
الاخلاص والوفاء .. فكانوا لي نعم الرفقاء .. أستضيء بآرائهم .. وأتشجع
بأقوالهم .. وهم بحمد الله كثراً .. ربى أعلم بهم .. جزاهم الله خير الجزاء ..

بدر سالم العنزي

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	تفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
وـ	قائمة المحتويات
طـ	قائمة الجداول
يـ	قائمة الملحق
كـ	الملخص باللغة العربية
مـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول : الإطار العام للدراسة
2	(1-1) : تمهيد
5	(2-1) : مشكلة الدراسة
6	(3-1) : أهداف الدراسة
7	(4-1) : أهمية الدراسة
7	(5-1) : أسئلة الدراسة فرضياتها
8	(6-1) : حدود الدراسة
8	(7-1) : محددات الدراسة
8	(8-1) : التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
10	الفصل الثاني : الإطار النظري والدراسات السابقة
11	(1-2) : المقدمة
12	(2-2) : قانون المطبوعات الكويتي
33	(3-2) : الصحافة والصحافة الكويتية
68	(4-2) : نظريات الإعلام
78	(5-2) : النظريات المستخدمة في الدراسة الحالية
81	(6-2) : الدراسات السابقة العربية والأجنبية
92	(7-2) : ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة
93	الفصل الثالث : منهجية الدراسة - الطريقة والإجراءات
94	(1-3) : المقدمة
94	(2-3) : منهج الدراسة المتبعة
95	(3-3) : مجتمع الدراسة وعيتها
96	(4-3) : المتغيرات الديمografية لأفراد عينة الدراسة
99	(5-3) : أدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات
99	(6-3) : المعالجات الاحصائية المستخدمة
100	(7-3) : صدق أداة الدراسة وثباتها
102	الفصل الرابع : نتائج التحليل واختبار الفرضيات
103	(1-4) : المقدمة
103	(2-4) : التوزيع التكراري لـ إجابات عينة الدراسة عن أسئلة الدراسة
110	(3-4) : اختبار فرضيات الدراسة

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
113	الفصل الخامس : الاستنتاجات والتوصيات
114	(1-5) : المقدمة
114	(2-5) : النتائج
115	(3-5) : الاستنتاجات
116	(4-5) : التوصيات
117	قائمة المراجع
118	أولاً : المراجع العربية
122	ثانياً : المراجع الأجنبية
124	قائمة الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	الموضوع	الفصل - الجدول
98	يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديمغرافية	1 – 3
104	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم t لواقع العمل الصحفى بدولة الكويت	1 – 4
107	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم t لأثر قانون المطبوعات على الصحافة في الكويت	2 – 4
109	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم t لأثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين	3 – 4
110	نتائج اختبار T للتحقق من أثر قانون المطبوعات على الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في دولة الكويت	4 – 4
111	نتائج اختبار T للتحقق من أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة الكويت	5 – 4

قائمة الملاحق

الصفحة	الموضوع	رقم الملحق
125	قائمة بأسماء المحكمين	1
126	أداة الدراسة (الاستبانة)	2

آثار قانون المطبوعات على الصحافة الكويتية

دراسة تطبيقية من وجهة نظر الصحفيين الكويتيين

إعداد

بدر سالم العنزي

إشراف

الأستاذ الدكتور

عبد الرزاق الدليمي

الملخص باللغة العربية

هدفت الدراسة الحالية إلى بيان آثار قانون المطبوعات على الصحافة الكويتية من وجهة نظر الصحفيين الكويتيين. ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، للحصول على البيانات الأولية من مفردات عينة الدراسة في ضوء استماراة استبيان تم تصميمها لهذا الغرض. إذ تكونت عينة الدراسة من (291) مفردة. وفي ضوء ذلك جرى جمع وتحليل البيانات واختبار الفرضيات. وبعد إجراء عملية التحليل لبيانات الدراسة وفرضياتها توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أبرزها :

1. أن واقع العمل الصحفى في دولة الكويت من وجهة نظر عينة الدراسة كان متوسطاً.
2. أن آثر قانون المطبوعات على الصحافة في الكويت من وجهة نظر عينة الدراسة كان مرتفعاً.

3. أن أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين أثر من وجهة نظر عينة الدراسة كان مرتفعاً.

4. وجود أثر ذي دلالة إحصائية لقانون المطبوعات على الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في دولة الكويت عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

5. وجود أثر ذي دلالة إحصائية للتوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة الكويت عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات أبرزها :

1. رغم أهمية هذا القانون إلا أنه بحاجة إلى تقويم بطريقة بعد مضي فترة زمنية كبيرة على نشره.
2. قيام الجهات المعنية في الكويت باستخراج أراء الصحفيين في كل التشريعات ذات الصلة بالعمل الصحفي ومنها قانون عام 2006.

ABSTRACT

The Impacts of Publications Law on the Kuwaiti press

An Applied Study from Kuwaiti Journalists Perspective

Prepared by

Bader Salem AL-Enizi

Supervisor

Prof. Dr.

Abdul Razaq AL-Dulaimi

This study aimed to investigate the impacts of Publications Law on the Kuwaiti press from Kuwaiti Journalists Perspective. In order to achieve the objectives of the study, the study depend on descriptive analytical approach to gather the primary information from the study sample which consisted of (291) Journalists. The statistical package for social sciences (SPSS) and Statistica were used to analyze and examine the study hypotheses.

The main conclusions of the study were:

1. The reality of journalism in the State of Kuwait from the study sample Perspective was average.
2. The impact of the Publications Law on the press in Kuwait from the study sample Perspective was high.

3. The impact of expansion of press organizations on the journalists work from the study sample Perspective was high.
4. There are a significant impact to Publications Law in Kuwait State on the press from the study sample Perspective at level ($\alpha \leq 0.05$).
5. There are a significant impact to expansion of press organizations in Kuwait State on the press from the study sample Perspective at level ($\alpha \leq 0.05$).

The main recommendations of the study were:

1. Despite the importance of this law, that they needed a way to evaluate after a period of time on a large publication.
2. The concerned authorities in Kuwait to extract the views of journalists in all relevant legislation and our journalistic work law in 2006.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

(1-1) : تمهيد

(2-1) : مشكلة الدراسة

(3-1) : أهداف الدراسة

(4-1) : أهمية الدراسة

(5-1) : أسئلة الدراسة وفرضياتها

(6-1) : حدود الدراسة

(7-1) : محددات الدراسة

(8-1) : التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة

(١-١) : تمهيد

قامت الحياة الاجتماعية والصراع السياسي في دولة الكويت دوراً كبيراً ومؤثراً في تطور الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص حتى باتت بحسب التصنيفات العالمية الأولى (مراسلون بلا حدود) على المستوى العربي في حرية الصحافة وتطور الإعلام عام 2009. ولم تأتي الدرجة التي بلغتها الصحافة الكويتية بمحض الصدفة بل كانت هناك مراحل عديدة مررت بها المؤسسات الصحفية سواء على مستوى العقول البشرية أو على مستوى أدوات العمل الصحفي، وشكلت المحرك السياسي لا سيما في العلاقة بين السلطتين التنفيذية (الحكومة) والتشريعية (مجلس الأمة).

وشهد المجال الصحفي نقلات نوعية، فمنذ العام 1928م الذي شهد ولادة أول مجلة Kuwaiti باسم الكويت أسسها عبدالعزيز الرشيد، جاء أول تنظيم قانوني مكتوب للمهنة عام 1956، ثم جاء قانون 1961، الذي شهدت معه الصحافة الكويتية تطوراً كبيراً لتشكل مدرسة ثالثة على المستوى العربي بعد المدرستين المصرية واللبنانية حيث استفادت منها كثيرة في تطوير المهنة، وتم إنشاء جمعية الصحفيين في يونيو 1964 من أجل توثيق روابط الود والصداقه بين الصحفيين، والنهوض بالصحافة المحلية، والدفاع عن مصالح الأعضاء، واستمر العمل بقانون 1961 حتى تم إضافة تعديلات بعد تعليق مجلس الأمة (البرلمان) حيث أوقفت بموجتها إصدار التراخيص للصحف اليومية في عام 1976، لتبقى خمس صحف يومية (الرأي العام، السياسية،

الأنباء، الوطن، والقبس) حتى جاء قانون 2006، الذي أعطى حرية إمتلاك تراخيص صحف يومية لأي مواطن كويتي لتقفز عدد الصحف خلال 3 سنوات فقط إلى 15 صحيفة يومية، جميعها تعبّر عن التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصاحب الامتياز الظاهرين للعلن وغير الظاهرين، أي أنه ونتيجة المشروعات السياسية الحساسة منها فإن البعض يفضل أن يكون غير ظاهر ليستفيد فقط من الدعم وتدالوه الإعلامية دون التعرض لشخصه بشكل مباشر من قبل خصوصه.

وقد استفادت تلك الصحف من الثورة التكنولوجية في عملية التطور الصحفي من حيث الالخراج وتحرير الأخبار ونوعية الصور المستخدمة وسرعة الإنتاجية واستخدام الألوان وقلة التكاليف المادية، إضافة إلى أن العديد من الصحف شرعت ولا زالت في تأسيس موقع على الشبكة العنكبوتية لمواكبة الصحافة الإلكترونية عبر تزويد موقعها بالأخبار أول بأول، وبات عدد كبير من المؤسسات الصحفية تقريباً في العالم اليوم متلوك موقع على الإنترنت، حيث أصبح الموقع على الشبكة العنكبوتية إضافة نوعية إلى قدراتها وخصائصها في جذب جماهير جديدة وشركات جديدة لوضع إعلاناتها في تلك الموقع Nieman.harvard.edu

وترجع أهمية الصحافة بشكل عام لعدة أسباب منها أنها كانت الابسق في الظهور والذيع، ومن ثم كانت حرية الإعلام تعني في البداية حرية الصحافة، إضافة إلى أن الملكية الخاصة للصحافة مباحة في عدد كبير من الدول بعكس الملكية الخاصة للإذاعة والتلفزيون،

وأيضاً كانت الصحافة ولاتزال المجال الخصب لممارسة حرية الفكر بوجه عام وحرية التعبير بوجه

خاص (القاضي ، 1999 : 55).

وكانت وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة تحديداً تواجه إشكالية يطرحها مفهومان

هما الرقابة والموضوعية، الأمر الذي أدى إلى طرح تساؤلات عديدة منها، كيف يكون الصحفي

موضوعياً؟ وما هو معيار الموضوعية أصلاً؟.

ورغم أن الكثيرين يغامرون بالقول بضرورة تجرد الصحفي من مواقفه السياسية وتحرره

من نزعاته وآرائه الخاصة التي يجب تحييدها تماماً من الممارسة الإعلامية، إلا أن الأمر ليس بهذه

السهولة التنظيرية خاصةً أننا تعاطى مع متغيرات إنسانية بحثه في جملة الممارسة الجماهيرية،

فالصحافي يشبه إلى حد كبير الباحث الاجتماعي، غير أنه كثيراً ما يختلف عنه بحكم حرفيات

الصناعة، ورغم أن كليهما يعمل في مسرح العلاقات الاجتماعية في كافة تشكيلاتها على الصعد

السياسية والثقافة والاقتصاد، إلا أن الصحفي في استقصاءاته وتحقيقاته وتحرياته في باطن النسيج

الاجتماعي تسيطر عليه قناعاته السياسية وتحول دون مكاشفاتها الحقيقة، أما عندما يعبر

الصحافي عن رأيه في صحفة الرأي، فإنه لا يبتعد كثيراً عن المحلول السياسي حيث تسيطر عليه

رؤاه الأيدلوجية بشكل فعال (الطویرقي ، 1997 : 237).

(1-2) مشكلة الدراسة

نتج عن تطبيق قانون المطبوعات لعام 2006 صدور عشرات الصحف، وانضمام المئات إلى العمل في مهنة الصحافة، إذ إن القانون المذكور ونتيجة منح التراخيص لصحف جديدة أدى إلى الاستعارة وطلب المزيد من الأيدي العاملة، وذلك لسد النقص الحاد الذي تسببت به الزيادة المفاجئة للمؤسسات الصحفية والتي بلغت 150% خلال ثلاث سنوات، ما أدى إلى دخول عشرات الطارئين الذين لم يسبق لهم العمل الصحفي أو حتى دراسة إلى العمل الصحفي، وأصبحت العلاقة عكسية بين التوسيع في المؤسسات الصحفية وتطور، فكيف كان أثر هذا القانون على الصحافة الكويتية.

كما أثار قانون المطبوعات لعام 2006 جدلاً واسعاً بين من يعتقدون بأنه أسهم في تطور الصحافة الكويتية وبين من يعارضون هذا الرأي. إضافة إلى أن المنافسة الشرسة من قبل الصحافة الإلكترونية والموقع الأخبارية وإعدادها الكبيرة في الكويت، ساهم في نقص مهارات عدد من العاملين في هذه الواقع كونهم بعيدين عن الصلة بمهنة الصحافة، إضافة إلى نشر الأخبار دون التأكد من مصداقيتها أو موثوقية مصادرها (الدليمي، 2011: 213).

(1-3) : أهداف الدراسة

تمثل أهداف البحث في دراسة أثر قانون المطبوعات لعام 2006 على تطور الصحافة الكويتية

عبر الأسئلة التالية :

1. كيف أثر قانون المطبوعات لعام 2006 سواء سلباً أو إيجاباً على الصحافة الكويتية؟
2. ما هي نتائج الانتشار الواسع للمؤسسات الصحفية اليومية؟
3. هل كان التوسيع في منح التراخيص الصحفية في تعزيز الصحافة كمهنة؟
4. هل جاء التوسيع ليمثل لغير صالح العمل الصحفي؟
5. هل يستوعب السوق الكويتي هذا العدد الضخم من الصحافة اليومية؟
6. مدى اعتماد الشارع الكويتي على الصحافة اليومية في ظل صراع محموم من قبل الفضائيات والموقع الإلكتروني؟
7. الكشف عن العلاقة الارتباطية بين المهنة الإعلامية والتوسيع في المؤسسات الإعلامية؟
8. التحديات والمصاعب التي يواجهها الصحفيون بعد دخول كم كبير في هذا المجال؟

(4-1) : أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي :

1. ما يمكن أن يقدمه البحث من نتائج و توصيات و مقتراحات يفيد الجهات المختصة والقائمين على المجال الإعلامي ، ويكون لاستفادة منها في معالجة الاشكاليات التي تواجه الصحفيين.
2. الحاجة إلى تعزيز المكتبة الكويتية ببحوث و دراسات عن هذا الموضوع.
3. التعرف إلى واقع الصحافة الكويتية و مستقبلها و تطوراتها اللاحقة في ضوء القانون الجديد.

(4-2) : أسئلة الدراسة وفرضياتها

لقد قمت صياغة أسئلة الدراسة في محور المشكلة التي تسعى الدراسة الحالية الإجابة عنها، وهي : ما واقع العمل الصحفي بدولة الكويت ؟ وإلى أي مدى يؤثر قانون المطبوعات على الصحافة في دولة الكويت ؟ وإلى أي مدى أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة الكويت. وعلى ضوء أسئلة الدراسة يمكن صياغة الفرضيات التالية :

الفرضية الرئيسية الأولى : لا يوجد أثر ذي دلالة إحصائية لقانون المطبوعات على الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في دولة الكويت عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

الفرضية الرئيسية الثانية : لا يوجد أثر ذي دلالة إحصائية للتوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة الكويت عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

(1-6) : حدود الدراسة

الحدود الزمنية: تم إجراء الدراسة لما كان عليه الوضع قبل عام 2006 بسنة واحد و2011.

الحدود المكانية: دولة الكويت (المؤسسات الصحفية)، (جريدة القبس، صحيفة صادرة قبل القانون)، (جريدة الجريدة، صحيفة صادرة بعد القانون)

الحدود البشرية: تم تطبيق الدراسة على العاملين في مهنة الصحافة (الصحفين).

(1-7) : محددات الدراسة

واجه الباحث صعوبة في التعرف على آراء جميع العاملين في مهنة الصحافة نظراً لضخامة العدد. كما أن نتائج الدراسة ستقتصر على العينة التي اختارها الباحث من مجتمع البحث، وبالتالي فإنه أية أحكام أو نتائج ستقتصر على العينة وليس مجتمع البحث.

(1-8) : التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة

قانون المطبوعات

تشريع خاص ينظم عمل المطبوعات الدورية اليومية، الأسبوعية، والشهرية، إضافة إلى حقوق وواجبات من يعملون في المؤسسات الصحفية (قانون المطبوعات، 2006).

جمعية الصحافيين الكويتيين

تنظيم نقابي يلتزم بخدمة أعضائه وحمايتهم، تم إنشائهما بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (www.kja-kw.com).

العاملون بالصحافة

أولئك الذين يكتبون ويحررون ويدبرون ويصوروون ويرسمون، أي أولئك الذين يقومون بختلف الأعمال اليومية للصحيفة (بدر، 1978: 23).

الإعلام

هو مجموعة من النشطة الاتصالية بين طرفين وتهدف إلى تزويد الجماهير بالحقائق والأخبار والمعلومات والأراء والاتجاهات، حول القضايا والمواضيع والمشاكل بطريقة موضوعية وواقعية وبشكل يؤدي إلى خلق درجة كبيرة من الوعي والإدراك، إضافة إلى إحاطة هذا الجمهور بالحقائق والمعلومات الصحيحة حول القضايا والمواضيع، وبما يسهم في تنوير الرأي العام حول مختلف الواقع المطروحة (حجاب، 2003: 61).

شارع الصحافة

المؤسسات الصحفية وما تحتويه من كواذر بشرية ومادية، أي أنه مجتمع الصحافة (الباحث).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

(1-2) : المقدمة

(2-2) : قانون المطبوعات الكويتي

(2-3) : الصحافة وتطور الصحافة الكويتية

(2-4) : نظريات الإعلام

(2-5) : النظريات المستخدمة في الدراسة الحالية

(2-6) : الدراسات السابقة العربية والأجنبية

(2-7) : ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

(1-2) المقدمة

تأخر صدور الصحف اليومية في دولة الكويت حتى بداية السبعينات بالرغم من صدور العديد من الدوريات الشهرية والأسبوعية في بداية الثلثينيات بجهود فردية أو من خلال مؤسسات ونوادٍ وجمعيات، وقد عانت غالبية تلك الدوريات من عدة صعوبات من نقص الكوادر الصحفية الوطنية ونقص الامكانيات الطباعية، عدم دعم الدولة في الكويت للصحف، انخفاض التوزيع لانخفاض عدد المتعلمين وانخفاض عدد السكان وجود نظام إعلام بديل (الديوانيات) حيث عملت على توفير الأخبار والمعلومات فقللت الحاجة للصحف، تحريم بعض رجال الدين لقراءة الصحف (الفريج، 1998 : 103).

كما أن هناك عوامل متعددة أثرت على تشكيل الصحف وإصدارها وتشمل هذه العوامل الدور الذي يقوم به أصحاب الصحف والناشرون وكذلك دور العاملين بالصحيفة من محررين ومدينين للأعمال وطبعين ومخبرين وغيرهم، وتشمل هذه العوامل أيضا دور قراء الصحف ودور التطورات التكنولوجية وأثرها على الصحيفة وكذلك دور المعلنين والحكومة وجماعات الضغط بأشكالها المختلفة (بدر ، 1978 : 20).

وباعتبار أن الصحافة إحدى الظواهر الحضارية المركبة، فهي ليست ثمرة جهود لفرد، أو حتى لعدد محدود من الأفراد، بلابد أن تتعاون الجماعة في صناعة الصحافة، وأن تضمن لها الرجاج، أي تتعامل معها لكي تستمر، حالها كحال كل الظواهر الحضارية الاجتماعية بلابد

من توافر شروط موضوعية كي تظهر، ولا تكفي فيها الأماني، وفي تاريخ صحافة الكويت أصدق دليل، فقد طمح كثير من المصلحين والمفكرين والأدباء إلى إصدار صحف، وغامروا بأموالهم وجهودهم، لكنهم جميعاً واجهوا الخذلان، ولم تستطع صحيفة واحدة على أحسن الفروض أن تعيش (عبدالله، 1986: 19).

(2-2) : قانون المطبوعات الكويتي

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقانونية المعدلة له، وعلى القانون رقم (16) لسنة (1960) بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (17) لسنة (1960) بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (3) لسنة (1961) بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (32) لسنة (1969) بشأن تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون (42) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة (1980) بالمحكمة الكلية بنظر المنازعات الإدارية المعدلة بالقانون رقم (61) لسنة (1982)، وافق مجلس الأمة على القانون

التالي :

فصل تعهدى

(المادة 1)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(المادة 2)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرین كل منها.

المطبوع: كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو مغnetة أو إلكترونية أو غيرها من المحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل.

الطابع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا بمقابل أو بغير مقابل.

الصحيفة: كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى.

رئيس التحرير: هو المسؤول أو المشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحفوبياتها بناء على تكليف بذلك من المرخص له في إصدارها.

نائب رئيس التحرير : من تتوافر فيه شروط رئيس التحرير ويكون هو المسؤول والمشرف
إشرافاً فعلياً على الصحيفة بحتوياتها في حالة غياب رئيس التحرير.

الناشر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضطلع بهمّة تهيئة المطبوع للنشر وإنتاجه
أو يتولى توزيعه وتدوله.

التداول : بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو الصاقه على أي دعامة كواجهة
المحلات أو الجدران أو غيرها بجعله بأي وجه من الوجوه في متناول عدد من الإعلام سواء تم ذلك
بمقابلة أو دون مقابلة.

الكاتب : كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة.
المحرر : كل من يعمل في تحرير الصحيفة على سبيل الاحتراف من صحفيين سواء كان من
المراسلين أو محللي الأخبار أو مجرِّي التحقيقات الصحفية أو المترجمين أو الرسامين أو المصورين.

الوزير المختص : وزير الإعلام.

الوزارة المختصة : وزارة الإعلام.

الفصل الأول: المطبوعات

(3) المادة

يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو نشر أو توزيع أو ترجمة أو مكتب للدعائية والاعلان أو منشأة للإنتاج الفني فيما يتعلق بهذا القانون بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية كامل الاهلية.
2. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يسبق ضده الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها فيما عدا نشاط الترجمة فيجب أن يكون الطالب حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله، ويجوز للوزارة المختصة أن تستثنى من هذا الشرط من يكون له خبرة كافية في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لزاولته.
4. أن يكون مالكا أو مستغلاً لموقع مناسب للنشاط. وإذا كان الطالب الترخيص شخصاً اعتبارياً فيجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء كويتيين، وأن تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة النشاط.

(المادة 4)

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة في المادة السابقة، إذا رغب صاحب الترخيص في إنهاء أو تعطيل نشاط المطبعة أو المحل المرخص فيه أو تغيير اسمه أو مقره، فيجب عليه إخبار الوزارة المختصة بذلك.

(المادة 5)

يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه لغيره بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزارة.

وإذا توفي صاحب الترخيص فلورثته أن يطلبوا نقل الترخيص إليهم على أن يكون أحدهم مسؤولاً عن الإداره وتتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (3) كما أن يطلبوا نقل الترخيص إلى شخص آخر تتوافق فيه هذه الشروط وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة واعتبار الترخيص منتهياً.

(المادة 6)

يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبع أن يقدم أخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه. ويجوز طبع وتداول ونشر أي مطبع غير دوري على أن يذكر اسم الطابع والناشر والمؤلف وعنوان كل منهم في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبع وتاريخ الطبع وعلى الطابع إيداع نسختين من المطبع لدى كل من الوزارة المختصة

ومكتبة الكويت الوطنية قبل تداوله ونشرة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تبنيها اللائحة التنفيذية.

(7) المادة

يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الوزارة المختصة بعد التثبيت من عدم احتوائها على ما يحظر نشره وفقاً للمواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعتبر الموزع المحلي مسؤولاً في حالة مخالفة أي حكم من إحكام هذا القانون ويعاقب وفقاً لأحكامه.

الفصل الثاني: الصحيفة

(8) المادة

لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة.

(9) المادة

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل رأس مال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي

لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر

بها قرار من الوزير المختص. ويقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة مشتملاً على البيانات

التالية :

1. اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده وأخر مؤهل علمي حصل عليه ، ومحل إقامته.

2. إذا كان طالب الترخيص شركة فيذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها ومقر

الإدارة.

3. الاسم المقترن للصحيفة ومواعيد صدورها وشكلها وغرضها وما إذا كانت سياسية ، أو

اجتماعية ، أو ثقافية ، أو فنية أو غير ذلك واللغة التي تصدر بها ، ولا يجوز أن يكون اسم

الصحيفة ماثلاً لاسم صحيفة سبقتها في الصدور ولا يزال ترخيصها سارياً.

4. عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها.

5. ويجوز بموافقة الوزارة المختصة إصدار ملحق وأكثر للصحيفة في اليوم ذاته الذي تصدر فيه

ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل الإصدار.

(المادة 10)

يشترط في طالب الترخيص لإصدار الصحيفة ما يلي :

1. أن يكون كويتياً بالغاً من العمر الخامسة والعشرين وكمالاً للأهلية.

2. أن يكون حسن السير و محمود السمعة ، ولم يصدر ضده حكم مخل بالشرف أو الأمانة ، ما لم

يكن رد إليه اعتباره.

3. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها.

4. وإذا كان طالب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر في جميع المؤسسين الشروط الواردة في

البندين الأول والثاني من هذه المادة.

المادة (11)

يصدر الوزير المختص خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة على منح

الترخيص أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضا ولذوي الشأن

الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص

عليها في المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 خلال ستين يوما من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ

انتهاء المدة المشار إليها.

المادة (12)

يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

إخباره بالموافقة ما يلي:

1. ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة

يومية وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك ، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية

بنكياً موجهاً إلى الوزارة المختصة مطلقاً من أي قيد، وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير من تعويضات بناء على هذا القانون، وعلى صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.

2. اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.
3. تحديد ميعاد صدور العدد الأول من الجريدة على ألا يتجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ تقديم هذا البيان.

4. اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم مهماً.
وإذا لم يقم المรخص له بأي من الالتزامات الواردة في البند السابقة اعتبار الترخيص ملغياً بحكم القانون دون حاجة إلى إجراء آخر، للوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تجاوز شهراً واحداً.

المادة (13)

يعتبر باطلاً كل إيجار لترخيص إصدار الصحيفة. ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلاً إذا تم دون موافقة الوزارة المختصة.

(المادة 14)

دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون، تلغى تراخيص الصحف بحكم القانون في الأحوال التالية إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغیر عذر قبله الوزارة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عدتها.

(المادة 15)

مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة لا يجوز إلغاء تراخيص أية من الصحف إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة. ويجوز لرئيس دائرة الجنائيات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة.

(المادة 16)

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها، أشرافاً فعلياً، ويشترط في رئيس التحرير ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية كامل الأهلية.
2. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يسبق ضده الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها فيما عدا نشاط الترجمة فيجب أن يكون الطالب حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله، ويجوز للوزارة المختصة أن تستثنى من هذا الشرط من يكون له خبرة كافية في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولته.

4. أن يكون متفرغاً لعمله.

(المادة 17)

يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات. ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية وفي ذات مكان النشر ويزارات الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

(المادة 18)

يجب على ممثلي الصحف الأجنبية ومراسليها ومندوبي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية الحصول على تراخيص من الوزارة المختصة لمارسة عملهم داخل الكويت،

للوزارة المختصة إنذار الممثل أو المراسل أو المندوب أو إلغاء الترخيص إذا تبين أن الأخبار والمعلومات التي أبلغها تنطوي على مخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث: المسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحفة والعقوبات

المادة (19)

يحظر المساس بالذات الآلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الراشدين أو زوجات النبي – صلي الله عليه وآله وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

المادة (20)

لا يجوز التعريض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري.

المادة (21)

تحظر نشر كل ما من شأنه:

1. تحقيقات أو ازدراء قانون الدولة.
2. إهانة أو تحقيقات رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

3. خدش الآداب العامة أو التحرير على مخالفه النظام العام أو مخالفه القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.
4. الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدتها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.
5. التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.
6. كشف ما يدور في اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.
7. المساس بكرامة الإعلام أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحسن على كراهية أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.
8. المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الالسعة إليه.

9. الاضرار بالعلاقات بين الكويت وبين غيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن

طريق الحملات الاعلانية

10. خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص المنوح لها.

المادة (22)

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (23)

تحتخص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تكون هناك نيابة مختصة لهذه الجرائم.

المادة (24)

دائرة الجنائيات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، و تستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

المادة (25)

تسقط الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاث أشهر من تاريخ النشر، و تسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها

خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

المادة (26)

كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

المادة (27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير أو كاتب المقال أو المؤلف.

1. إذا نشر في الصحفة ما حظر في المادة (19) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين.
2. إذا نشر في الصحفة ما حظر في المادة (20) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار.
3. إذا نشر في الصحفة ما حظر في المادة (21) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار.

4. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة

أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل

الصحيفة مدة لا تزيد عن سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعاية الأصلية

المثبت عليها وإدعامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

المادة (28)

إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقابل بالعقوبة المقررة بالمادة (29)

فقرة أولى من القانون رقم (31) لسنة 1970م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة

1960م.

ويذكر أن الكويت قد شهدت منذ عام 1971 محاولات عديدة لتعديل قانون المطبوعات والنشر خاصة وأنه وضع عام 1961 مما لم يعط مجالاً ليواكب ما طرأ من مستجدات مهنية وتقنية.

ودشن أولى محاولات تعديل قانون المطبوعات والنشر النائب الراحل سامي المنيس عام 1971 لستمر بعدها المحاولات التي كللت آخرها بالنجاح في 6 مارس 2006.

ويعمل المشغلون في الجسم الصناعي الكويتي اليوم بمقتضى القانون رقم 3 الصادر عام 1961 والذي يعطي للسلطة التنفيذية مثلثة بمجلس الوزراء حق منح وسحب و تعطيل استخدام التراخيص الصحفية بمقتضى قرار إداري دون أن يكون للمظلوم حق اللجوء للقضاء.

وعلى الرغم من أن قانون المطبوعات يصنف تحت باب القوانين المتخصصة التي لا تؤثر على نمط حياة رجل الشارع العادي بقدر ما تهم العاملين بمقتضاها، إلا أن إقراره من قبل مجلس الأمة له دلالات أكبر مما تحمله بقية القوانين الشبيهة، فأهميته حسبما يراها نائب نقيب الصحافيين والمراسلين داهم القحطاني تكمن في أنه يعمل على «تغيير وتوسيع قاعدة النشر ويكتف يد الحكومة عن الصحف دون حكم قضائي إضافة إلى القلق من أن يواجه مصير قانون تعديل الدوائر الانتخابية التي سعت إلى تعطيله أياً داخل مجلس الوزراء» متحدثاً عن تحرك قادته نقابة الصحافيين والمراسلين وضم يوم إقرار القانون 44 مؤسسة مجتمع مدنی تعددت ما بين اتحاد عمالی وطلابي ونقابات وجمعية نفع عام (العجمي، 2011)

ويتوزع قانون المطبوعات الجديد على خمسة فصول أهمها: المطبوعات والصحيفة والمسائل المحظورة نشرها إضافة إلى فصلي التمهيد والأحكام الختامية وتلعب على شواطئها 33 مادة تشكل مجتمعة قانون المطبوعات والنشر الذي عرض على جدول أعمال مجلس الأمة لأول مرة في 26/12/2005 فانقسم يومها الشارع الكويتي بين مؤيد ومعارض إلا أن المواجهة بين الفريقين أجلت أكثر من مرة نظراً لوفاة الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد رحمه الله وما تلاها

من تداعيات انتهت بأداء الحكومة الجديدة برئاسة الشيخ ناصر محمد اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة في الأسبوع قبل الأخير من شهر فبراير الماضي ليتحدد بعدها 6/3/2006 موعداً لجلسة البرلمان الذي استكمل ما بدأه من نقاش في نهاية العام الماضي وانتهت بإجماع النواب الحاضرين (64) من أصل 53.

وفي المقابل كانت هناك عدة رسائل حملها الأجمعون السياسي الحكومي لتمرير القانون أبرزها أن مجلس الأمة رد على تحية الحكومة بالاصلاح بأخرى أحسن منها حين وافق على تمرير القانون خلال جلستين وتداروه خلالهما ممثلو الكتل السياسية حيث قدموا ما لديهم من ملاحظات انتهت بإجماع من وجدوا في قاعة التصويت.

وعلى الرغم من الحملة التي تعرض لها القانون بغية تعطيله خلال المناقشة لمزيد من الدراسة ومراجعته بعض مواده التي تقضي إعادة النظر، إلا أن ذلك لم يمنع النواب من التصويت مجتمعين على الموافقة بتمرير القانون وهو ما فسره لاحقاً النائب باسل الراشد في ندوة مختصة بـ «رغبة النواب بتمرير القانون ثم مناقشة إيه تعديله لاحقاً، حتى لا تخسر مكتسباً يسجل لصلاح الكويت، مع أياناً بأهمية إدخال بعض ما ورد من ملاحظات».

ويعتبر الناشر والكاتب الصحافي أحمد الدين قانون المطبوعات والنشر الجديد بأنه «خطutan للأمام وخطوة للخلف»، إذ يقر بمبدأ تعقيب القرار الإداري بالقضاء ويلغي عقوبة التعطيل الإداري للصحف إلا أنه بالمقابل يحيل العديد من المعايير إلى قوانين أخرى مثل قانون

الجزاء وقانون أمن الدولة وهما قانونان يتضمنان عقوبات أشد مما ينص عليه قانون المطبوعات،

إضافة إلى أنه يخالف مبدأ إقليمية الجريمة ويوقع العقوبة على الناشر المحلي بدلاً من المؤلف».

وستفيد الصحافة الكويتية من أجواء الانفتاح السياسي والديمقراطية فيما تتناوله من

م الموضوعات مثل ذلك حالة فريدة من نوعها فهي صحف عائلية ومفروزة سلفاً بحسب توجهاتها

إلا أنها تتمتع بـ «براغماتية مهنية وسياسية» هيأتها الديمقراطية التي يعمل بمقتضاها البلد مما يجعلها

«صحافة موقف» تبني وجهة نظر الشارع في قضايا يكون هو فيها الأقرب إلى الصواب منه إلى

الحكومة والعكس.

ويلخص رئيس تحرير صحيفة «القبس» وليد النصف أبرز انعكاسات إقرار قانون

المطبوعات على الصحف الموجودة اليوم في المواجهة الجديدة بأن «المنافسة ستكون شديدة على

كل ما يتحرك في شارع الصحافة وبالخصوص على مستوى المحررين والفنين، وسيكون التميز في

أقسام الرياضة والمنوعات لمواجهة الخبر المحلي إلا أن ذلك سيؤدي إلى هبوط المستوى العام، كما

سيعني بالقضاة مهمة ضبط الصحافة». وعن المنافسة المتوقعة يضي النصف قائلاً «خوفي ليس من

الصحف الحزبية بل من الصحف التي تدعمها مؤسسات مالية، ونظراً لوجود 120 ألف قارئ

وما يشكله من قدرة شرائية كبيرة سيتحمل السوق صحيفتين إلى ثلاث جدد، وستزيد عروض

تسويق اشتراكات الصحف والمسابقات لاستقطاب القارئ، ولكن ذلك سيكون بين الـ 6 أشهر

وهي المدة التي يستغرقها وضع اللائحة التنفيذية للقانون العام» (الشرق الأوسط، 2006).

وعودة إلى الظروف التي قادت إلى إقرار قانون المطبوعات حيث يؤكّد عضو اللجنة التعليمية بـ مجلس الأمة النائب محمد البصيري أن القانون الحالي تعاقب عليه 6 وزراء على مدى 4 فصول تشريعية (12 عاما) إلى أن جاء الوزير الحالي الدكتور أنس الرشيد الذي جعله إحدى أولوياته في الوزارة فتمكن من إقناع الحكومة وأزال العقبات التي كانت تعترض طريقه ثم تناقشنا معه وتوصلنا إلى اتفاق على 90% من القانون.

ومع دخول الحكومة جلسة 6/3/2006 بثقل ملحوظ نابع من أهميتها قانون المطبوعات ومستفيدة من تحركات قادتها لمصلحة إقراره وقناعة القوى السياسية بوجوب ذلك، كان هناك تحرك جديد على مستوى الشارع الكويتي قاده عدد من مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام وجاء على شكل لقاءات وندوات ضاغطة لمصلحة تحرير القانون.

وعلى ذلك يعلق نائب نقيب الصحافيين والمراسلين داهم القحطاني بأن «الرسالة التي وجهناها للجميع مفادها أن العمل السياسي في الكويت لن يقتصر بعد اليوم على مجلس الأمة، وقضايا المجتمع ستشهد تحركا على مستوى مؤسسات المجتمع المدني، كما أنها جسّدنا حالة جديدة عنوانها ألا نرفض المكاسب السياسية نظراً لوجود بعض السلبيات التي يمكن تعديلها لاحقا».

(الشرق الأوسط ، 2006)

ومن كلمات القحطاني وإشارة النائب باسل الراشد يبدو واضحاً أن هناك توجهاً لتعديل قانون المطبوعات وهو ما يؤكده الناشر والكاتب الصحفي أحمد الدين عندما بين أن «التعديل

قادم لا محالة خاصة مع وجود سلبيات ستكتشف بالمارسة ولكن التعديل لن يكون الآن نظرا

لأن الكل يريد الاستفادة من الزخم الذي حققه إقرار القانون وما قدمه من إيجابيات».

وبتشكيل لجنة مختصة لوضع اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات فيما يختص بإصدار

صحف جديدة وإلزامها بتقديم مشروعها خلال ثلاثة أشهر تنظر الكويت لמועד تطبيق القانون

الجديد باعتباره فصلا جديدا لتاريخها السياسي الحديث، فإقرار قانون بوزن «المطبوعات» سيحتم

على جميع الأطراف التعامل مع القادر الجديد بحذر مركز، خاصة أنه أوجد لنفسه حضورا قويا

باتفاق اللاعبين الأساسيين على أهميته، وكذلك دعما من مؤسسات المجتمع المدني التي سحبت

زمام مبادرة العمل السياسي من مجلس الأمة وأخذت على عاتقها مسؤولية تحريك الشارع، وهو

ما يعزز الحريات المرتبطة بالمارسة الديمقراطية ويغير من نمط التفاعل الشعبي مع الشأن السياسي

حتى وإن كان ذلك على حساب المجلس أو الحكومة أو كليهما معا.

(3-2) الصحافة والصحافة الكويتية

إحتلت وسائل الإعلام مرتبة مهمة في المجتمع وتخترق جميع مجالات الحياة اليومية ب مختلف أنواعها تقريبا ، و تستحوذ على جزء كبير من أوقات فراغ الناس ، ولو أن الأمر يختلف من مجتمع إلى آخر والتباين فيما بين الأفراد وارد ، لكن ، على العموم ، قضى الناس عددا معتبرا من الساعات أسبوعيا في مشاهدة التلفزيون ، ومنهم من وجد الوقت لاستعمال وسائل إعلامية أخرى مثل الصحافة المكتوبة.

لقد اتجه الصحفيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي ، كحق الامضاء ، حق التعويض للحفاظ على حرية ومن هنا أتت فكرة الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن وكانت أول محاولة فرنسية سنة 1918 حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة ، نظرا للدور الفعال الذي قامت به وسائل الإعلام في تلك الفترة ، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم ، حيث في 1926 وضع "قانون الاداب" الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وعرف الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله ، ويتضمن هذا الأخير ثلاثة فصول هي : الاداب ، الدقة الموضوعية ، والقواعد ، أيضا في سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيك حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله ،

كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والامن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية بحيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحافيين عام 1938 ببريطانيا وقد تضمنت القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها (عبد اللطيف، 1996: 170).

هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ المهنة الإعلامية في سنة 1939 ببوردوبي المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين انبثق ما يسمى بعهد شرف الصحفي الذي ركز على ضرورة تحلي الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القراء والاتجاه الحكومية وأيضا اتجاه زملائه في المهنة وعلى غراره في سنة 1942 بمدينة المكسيك، المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيين انتهى إلى أن الصحافة الكفاءة الأمنية تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحيفة وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وعلى الصحافية أن تعذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والسب وأن تبتعد عن نشر الاحترافات والعنف وتحمي الحياة الخاصة للأشخاص، ولقد أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرًا في ميدان الممارسة الإعلامية وتشير بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها والnamية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، في الهند مثلا سنة 1958، مصر 1958-1960، دستور الاتحاد العام

للسُّفَاقِيْنِ الْعَرَبِ إِزَاءِ الْمُجَتمِعِ الْعَرَبِيِّ 1964، وَأَيْضًا أَسْتَرَالِياً، اِنْجْلِتِراً، الْوَلَادِيَاتِ الْمُتَحَدَّةِ الْأَمْرِيَكِيَّةِ سَنَةِ 1975 (سَعِيدٌ، 1997: 51).

وَإِنَّ الْاِخْلَاقَ الْمَهْنِيَّ لِلصَّحَافِيِّ وَرَدَتْ فِي الصَّحَافَةِ الْاشْتَرَاكِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا تَلِكَ الْمَبَادِئُ وَالْمَعَايِيرُ الْاِخْلَاقِيَّةِ لَمْ تَثْبِتْ قَانُونِيًّا بَعْدَ وَلَكِنَّهَا مَقْبُولَةٌ فِي الْوَسَائِلِ الصَّحَافِيَّةِ وَمَدْعُومَةٌ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ الْعَامِ وَالْمُنْظَمَاتِ الشَّعْبِيَّةِ وَالْحَزَبِيَّةِ (حَسَانٌ، وَالْبَدْوِيُّ، 1991). كَمَا يَكُنُّ الْقَوْلُ إِنَّ أَخْلَاقِيَّاتِ الْمَهْنَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ هِيَ تَلِكَ الْاِخْلَاقِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَهْنَةِ الْإِعْلَامِ "وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقِيمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَارِسَةِ الْيَوْمِيَّةِ لِلصَّحَافِيِّينَ وَجَمْلَةِ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمُتَرَابِطَتِينَ لِلصَّحَافِيِّ (هُونِبَرْغٌ، 1996: 51). وَتَخْتَلِفُ قَوَاعِدُ السُّلُوكِ الْمَهْنِيِّ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ كَمَا تَبَاهِيْنَ بِدَرْجَةِ كَبِيرَةٍ فِي شَكَلِهَا وَنَطَاقِهَا، فِي طَبِيعَتِهَا وَمَصْدِرِهَا، حِيثُ تَوَجُّدُ فِي بَعْضِ الْبَلَادَنِ قَوَاعِدٌ مُخْتَلِفَةٌ لِتَنظِيمِ كُلِّ مِنَ الصَّحَافَةِ وَالْإِذَاعَةِ وَالْتَّلَيْفِرِيزِيُّونَ وَحَتَّىِ السَّينِيَّما ... وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ قَدْ وَضَعَهَا وَاعْتَمَدَهَا الْمَهْنِيُّونَ مِنْ تَلِقَاءِ أَنفُسِهِمْ بَيْنَمَا فِي حَالَاتٍ أُخْرَى يَفْرَضُهَا الْقَانُونُ أَوْ مَرْسُومٌ حَكَوْمِيٌّ وَتَرْجِي أَصْوَلُ مَعَايِيرِ السُّلُوكِ الْمَهْنِيِّ الْوَارَدَةِ فِي قَوَاعِدِ السُّلُوكِ الْقَوْمِيَّةِ وَالْاِقْلِيمِيَّةِ إِلَى مَفَاهِيمٍ قَبَلتْ إِجْمَالًا عَلَى الصَّعِيدِ الْعَالَمِيِّ وَلَكِنَّهَا تَتَجَهُ دَوْمًا إِلَى أَنْ تَتَخَذْ صُورًا وَغَيْاَتٍ مُمْتَنَوَّةٍ مِنْ حِيثِ صِيَاغَاتِ وَتَفْسِيرِ أَحْكَامِهَا (عَبْدُ الْلَّطِيفِ، 1996). وَعَلَيْهِ إِنْ مُعَظَّمُ قَوَاعِدُ السُّلُوكِ الْمَهْنِيِّ تَشِيرُ إِلَى مَفَاهِيمٍ هَامَةٍ تَوْضِحُ لِلصَّحَافِيِّ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَهِيَ:

1. ضِمَانُ حُرْيَةِ الْإِعْلَامِ وَالصَّحَافَةِ.

2. حرية الوصول إلى مصادر المعلومات الموضوعية.
3. الدقة والصدق وعدم تحريف عرض الحقائق.
4. الحق في المعرفة.
5. الموضوعية وعدم الانحياز.
6. المسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه اتجاه المجتمعات القومية والعرقية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلام.
7. النزاهة والاستقلالية.
8. ضرورة الامتناع عن التشهير والإتهام الباطل والقذف وانتهاك الحياة الخاصة.
9. حق الرد والتصويب.
10. احترام السرية المهنية.
11. العدل والانصاف.
12. الحفاظ على الاداب والاخلاق العامة.

ويرى (الصيفي، 2009) إن لكل مجتمع مقوماته الأساسية التي تحرض أن تلتزم الصحافة بها وتترك بعض الأدوار لـإحساس كل صحفي بمسؤولياته الاجتماعية وتقديره لظروف المجتمع وخطورة الكلمة وتأثيرها ، وفي مثل هذه الرؤية يلتزم الصحفيون بذلك دون أي تشريعات تضعها

الدولة، وإنما من خلال مواثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة وترى دول أخرى أن لا تستند فقط على الضمير الصحفي وإحساسه الوطني بل الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية بل يلزم الصحفيين للحفاظ على مقومات المجتمع تارة وسلطاتها الدينية أو العلمانية تارة أخرى وتفرض عقوبات على من يخالف ذلك " خاصة بعد استفحال ظاهرة التعصب الذي أدى عبر التاريخ إلى حروب كلامية أحياناً ودموية أحياناً أخرى فالتعصب يعتبر من بين العناصر الأخلاقية التي تؤثر على الصحافة سلباً كونها تعمل على تضخيم الأمور بإثارتها للتغيرات العنصرية أو الطائفية ، نشر الأخبار التي تعرض أمن وسلامة الدولة إلى خطر انتهاك الأديان أو التعدي عليها ، عدم الانقياد للقانون وغيرها وكلها مخلفات تؤثر على المبادئ والقواعد الأخلاقية لهمة الإعلام ويجب على الصحفي تفاديتها إنصافاً للسلام والانسانية .

من هنا تعتبر الصحافة الغذاء الفكري اليومي في توسيع عقول الناس بإطلاعهم على محりيات الحوادث والمعرف يتناولها شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأدبية . لهذا يرى الأستاذ الجسر أن من مهام رسالته... الكشف عن الحقيقة وهي مهمة رسولية ورسالية في آن معاً (الجسر ، 2002: 5).

ولاشك أن حرية الصحافة هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديموقراطية الحديثة ، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في

الحكم، وبالتالي فإنّها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل الحكم القائم في دولة ما، وهذا الحكم إذا ما

ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكم والمحكومين وصف بأنه حكم ديموقراطي.

وقبل الخوض في مضامين حرية الصحافة، لا بد من الاشارة إلى أنّ هذه الحرية تتبع

تدفقاً حراً للمعلومات وتتمكن المواطن من الوصول إلىوعي تام بحقوقه وواجباته وتنمية حسه

الوطني والانساني عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسؤول، والموضوعية، واحترام عقله

: وكرامته (بشير، 1997: 12)

وقد برزت في حياة الإنسان وسائل أطلق عليها مصطلح وسائل الاتصال الجماهيري لما

تتمتع به من قدرة على الوصول إلى الجماهير أينما كانوا وحيثما حلو، لا تعترف بالحدود ولا

الأقاليم، وتمثل في جميع الوسائل التي تعتمد على مخاطبة حاستي السمع والبصر أو الإثنين

معاً بطرق تجمع المعلومات بشكل دقيق وكبير وتوزعها على نطاق أوسع لتشمل جماهير غفيرة،

وهي متعددة كالصحف والمجلات والإذاعتين المرئية والمسموعة وغيرها (Thayer, 2000: 20).

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في

10 ديسمبر 1948 في مادته التاسعة عشر، على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير،

ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأراء دون أي تدخل، واستقاء الأفكار والأنباء وتلقينها

وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية (التوسيجي، 2006: 16).

وتم التأكيد على هذه الحرية في المادة التاسعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1966، حيث نصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث في المعلومات من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة (غلاب، عبد الكريم، 1992: 8).

إن حرية الصحافة هي حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان، دون خضوعها للإجازة أو الرقابة المسبقة، شريطة أن يتحمل مؤلفوها المسؤولية المدنية والجزائية (Ravault, 1990: 15).

وتعني كذلك أن حرية الطبع دون إجازة مسبقة ضمن حدود القانون. وتشمل حرية الصحافة ما يلي (مانسفيلد، 1986: 68):

1. حق إصدار الصحف.
2. إتاحة الفرصة للمواطنين لنشر آرائهم.
3. حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها وتعليق عليها وتداولها ونشرها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي.
4. حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات.

5. حرية التعبير عن الرأي والفكر دون قيود إلا ما تعلق بأمن المجتمع وأخلاقه وقيمه على الوجه

المقرر قانوناً

وهذه الحريات متربطة فيما بينها لا تتجزأ، فحرية إصدار الصحف لاتنفع إن لم يكن هنالك حرية للنشر فيها دون قيود قانونية أو إدارية أو سياسية أو عقائدية أو اقتصادية ، ولا تنفع أيضاً إن لم يكن هنالك حرية للعمل فيها دون شروط كالتسجيل في النقابات أو المستوى العلمي أو السن أو سنوات الخبرة ، ولا تنفع كذلك إن لم تكن هنالك حرية في تداولها وبيعها وتوزيعها ، كما أن كل ذلك مرتبط بحرية القارئ بالإطلاع على ما تنشره الصحف دون حذف أو حجب أو مصادرة (الكيلاني ، وآخرون ، 2005: 33).

وعلى امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السواء وتزداد قيمة حينما تقترب بالصحافة وترتبط بها ، وهذا يعود للمكانة التي تبُوؤها الصحافة كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع (عبد العاطي ، 2004: 23).

ولذلك بما أنها أيضاً مسؤولة فهي أساس جميع الحريات العامة الأخرى ، وانتهاكها هو انتهاك لجميع الحريات الأخرى وهي أيضاً المحفز لها ، فحرية الصحافة هي الداعم لنيل الاستقلال من الاحتلال أو الانتداب ، وهي الأساس لحرية تكوين الأحزاب والجمعيات ، وهي المطلب الجهوري بحرية الاجتماع ، وهي أهم الوسائل لحرية التعبير حيث تقدم على وسائل الإعلام الأخرى ، وهي الداعي لحرية الأفراد والجماعة ، وهي أساس النظم الديمقراطية التي

يتمكن فيها الشعب من انتخاب ممثليه بحرية في مجالسه النيابية ، بعد أن تكون قد أسممت في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستوى السياسي والثقافي والمعنوي وفي مراقبة تصرفات السلطة أيًّا كانت وتحديد أخطائها وتقوية عناصرها الإيجابية (بشير، 1997: 12).

ويشير (موسى، 2009: 38) إلى أنه يجب أن تكون الصحافة حرة وليس هذه الحرية بقاصرة على الصحافة التي تستحقها بمحكمتها وإنما هي حق للصحافة كما هي : رشيدة كانت أو طائشة ، يجب أن تكون الصحافة حرة لأنها تعبر عن رأي الأمة بأسرها لأنها خلاصة أفكار الطبقة الجاهلة والطبقة المتعلمة وهي المرأة التي يرى كل انسان فيها نفسه بجانب غيره فيقارنها بين سواه ويصدر حكمه بعد ذلك لأنها مطالبة بنشر كل ما يقال ويختلج الافكار حتى يتبين الخطأ من الصحيح والغث من السمين.

إن جميع الحريات التي تقررها النظم الدستورية لن تكون ذات فائدة للمجتمع إن لم تتضمن حرية للصحافة يتمتع بها الناس كافة لأنها الضمان الوحيد للحقوق العامة والحقوق الشخصية. كما وإن حرية الصحافة هي الأساس في مطالبة الأنظمة الاستبدادية لمنح الحريات المعددة الأخرى للشعب وكسر جبروتها وتحطيم تعنتها (ابراهيم، 1997: 45).

إن حرية الكتابة وحرية القول هما الدعامتان اللتان ترتكز عليهما المدنية الصحيحة فإذا مست إحداهما بشيء خيف على المدنية الزوال وأصيب العدل في أكبر أركانه. فالصحافة وحدها هي التي تكشف الغطاء عن الحقيقة .. والصحافة وحدها هي التي تخرق الحجب وترشد كل

إنسان إلى واجبه ترشد النائب في مقعده والحاكم في منصبه والأفراد في أعمالهم. ولقد ظل موضوع حرية الصحافة من أهم القضايا الإعلامية، حيث جلبت انتباه واهتمام المختصين في مجال الإعلام والمجتمع والسياسة والقانون (عبد العال، 1994: 26).

إلا أن هذه الحرية لم تكن لتمارس دون وجود عوامل مؤثرة على تحركها لا بل أنها الحرية الوحيدة التي تتعرض لكم هائل من العوامل من أجل كسر شوكتها وتليين موقفها وتسييرها حسبما يريد منها القابضون على السلطة ، وهذه العوامل قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو إدارية أو قانونية أو دستورية أو عسكرية أو دينية أو حزبية أو عرقية أو خارجية مثلما تتعرض الآن باسم ما يسمى بمكافحة الإرهاب (موسى، 2009: 38).

وإذا كانت الحريات الصحفية قد تعرضت لهذه العوامل منذ بدء نشأتها سواء في أوروبا أو أمريكا أو العالم الثالث فإنها بلاشك تعرضت لها أيضا في الوطن العربي .

كما تعرض الصحفيون العرب إلى الكثير من الضغوطات والتضييق والكبت والقسوة والسجن والغرامة لا بل وصل الأمر حتى إلى الإعدام ، كما تعرضت الصحف إلى التعطيل والمصادرة والالغاءات والغرامات المجنحة منذ بزوغ فجر الصحافة الأول في الوطن العربي ومنذ بدء القرن التاسع عشر حيث كان الاحتلال العثماني مروراً بالاحتلال الانكليزي والفرنسي والإيطالي والاسباني والصهيوني الجاثم على صدور أبناء عمومتنا في فلسطين حتى الآن بسبب مواقفها الوطنية والقومية المطالبة بالحريات العامة لأبناء الشعب العربي من نير الاستعمار

والاستبداد والهمجية والدكتاتورية والفردية على الرغم من أن أغلب الدساتير العربية تنص على
ضمانات لحرية التعبير وحرية الصحافة وتلقي المعلومات سواء كانت في الأقطار العربية ذات
النظم الديمocrاطية أو الدكتاتورية ، الملكية منها أو الجمهورية ، الشمولية والتعددية (موسى، 2009
. (38:

لكن الواقع والحقيقة عكس ذلك عند التطبيق ، إذ إن هذه الضمانات ، غالباً ما تناقضت
مع النصوص القانونية والنظم الإدارية ، فهناك ترسانة من القوانين التي تمنع حق التعبير وإصدار
الصحف والرقابة عليها وتجيز حبس الصحفي وتغريمه مثل قوانين الصحافة والنشر والمطبوعات
والقوانين الجنائية ومحاصرة بترسانة أخرى من القوانين تعوق حركة الصحافة وحرية تدفق
والحصول على المعلومات ونشرها ومعاقبة الصحف والصحفيين (صالح، 1991: 24).

عرفت الصحافة ، بكسر الصاد ، بأنها مهنة من يجمع الأخبار والأراء وينشرها في
صحيفة أو مجلة (المعجم الوسيط ، 1990: 221).

ويقال إن الصحافة هي مجلـل المنشورات المطبوعة التي تظهر بشكل دوري يومي أو
أسبوعي أو نصف شهري أو شهري وتكون إما صحفة رأي أو صحفة إعلام أو صحفة
متخصصة أو تكون كل ذلك معاً مع التشديد على غاية أساسية من هذه الغايات (وزارة الإعلام
الكويتية : الكتاب السنوي ، 1970: 12).

وتعريفها (الساهر، 1976: 5) بمعناها الواسع بأنها تعني جميع الصحافة الجماهيرية أي الصحف (الجرائد) الدورية.

وقد عرف الشمرى (1998: 13) الصحافة بأنها مطبوع دوري ينشر الأخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعملية والتقنية..الخ.

وتعني الصحافة في معناها الضيق الصحف والمجلات والنشرات و نحو ذلك (الشنوفي، 1988: 14)

والصحافة هي إحدى وسائل الإعلام وتتميز عن التلفاز والمذياع بأنها إعلام مقترب وأن هذا الإعلام يمكن متابعته دون تقييد بوقت أو مكان ويمكن إعادة الإطلاع عليه عندما تدعو الحاجة إليه وبسهولة (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995: 14).

والصحافة بمفهومها الحديث ومع التقدم التقني والعلمي أصبحت صحفة شعبية في متناول جميع طبقات الشعب وباتت تضطلع دوراً أساسياً ومهم حتى أطلق عليها لقب السلطة الرابعة فهي " تقوم بوظائف عديدة منها سياسية ومنها اجتماعية ومنها ثقافية ومنها نفسية ومنها إعلامية" لأنها قادرة على نشر الوعي بين صفوف الشعب وتعريفه بواقعه حاضره وماضيه ورسم مستقبل وفقاً لقدراته وأماليه وقدرات أرضه بكل أبعادها (وزارة الإعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12).

وبالتالي فإن الباحث يرى أن للصحافة أربع معان أساسية، وهي أن:

- الصحافة بمعنى الحرفة أو المهنة.

- بمعنى المادة التي تنشرها الصحفية كالأخبار والآدبيات والتحقيقات الصحفية.

- بمعنى الشكل الذي تصدر فيه الصحفية.

- بمعنى الوظيفة التي تؤديها في المجتمع الحديث كرسالة تستهدف خدمة المجتمع.

إن الصحافة هي الضمانة التي تقدم لحرية التعبير غالباً ما تكون تلك الحرية مكفولة

من قبل دستور البلاد للمواطنين والجمعيات وتمتد لتشمل المنظمات بث الأخبار وتقاريرها

المطبوعة. وتمتد الصحافة لتشمل جمع الأخبار والعمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات

الخ卑رة بقصد النشر. وفيما يتعلق بالمعلومات عن الحكومة فمن صلاحية الحكومة تحديد ما هي

المعلومات المتاحة للعامة وما هي المعلومات المحمية من النشر للعامة بالاستناد إلى تصنيف

المعلومات إلى معلومات حساسة وسرية للغاية وسرية أو محمية من النشر بسبب تأثير المعلومات

على الأمن القومي. وتتخضع العديد من الحكومات لقوانين إزالة صفة الحرية أو قانون حرية

المعلومات الذي يستخدم في تحديد المصالح القومية (محمد، 1993: 43).

إن الصحافة بالنسبة للعديد من البلدان تعني ضمناً بأن من حق جميع الأفراد التعبير عن

أنفسهم كتابةً أو بأي شكل آخر من أشكال التعبير عن الرأي الشخصي أو الإبداع. وينص

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن هذا الحق

حرية تبني الأراء من دون أي تدخل والبحث عن وتسليم معلومات أو أفكار مهمة عن طريق أي وسيلة إعلامية بغض النظر عن أية حدود" (عبد الحميد، 1997 : 56).

وعادة ما تكون هذه الفلسفة مقترنة بتشريع يضمن درجات متنوعة من حرية البحث العلمي والنشر والطباعة، أما عمق تجسيد هذه القوانين في النظام القضائي من بلد لآخر فيمكن أن تصل إلى حد تضمينها في الدستور. غالباً ما تغطى نفس القوانين مفهومي حرية الكلام وحرية الصحافة، ما يعني وبالتالي معالجتها للأفراد والصحافة على نحو متساوٍ. وإلى جانب هذه المعايير القانونية، تستخدم بعض المنظمات غير الحكومية معايير أكثر للحكم على مدى حرية الصحافة في مناطق العالم. فمنظمة صحفيون بلا حدود تأخذ بعين الاعتبار عدد الصحفيين القتلى أو المبعدين أو المهددين وجود احتكار الدولة للتلفزيون والراديو إلى جانب وجود الرقابة والرقابة الذاتية في الصحافة والاستقلال العام للصحافة وكذلك الصعوبات التي قد يواجهها المراسل الأجنبي. أما منظمة Freedom House فتدرس البيئة السياسية والاقتصادية الأكثر عمومية لكل بلد لغرض تحديد وجود علاقات تحد عند التطبيق من مستوى حرية الصحافة الموجودة نظرياً من عدمه. لذا فإن مفهوم استقلال الصحافة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم حرية الصحافة (العبد عاطف، 1976 : 145).

وتنبع أهمية الصحافة باعتبارها سلطة رابعة لمقارنة الصحافة (الصحافة عموماً) بفروع الحكومة الثلاثة وهي : التشريعية والتنفيذية والقضائية. وقد أشار إدموند بروك بهذا الصدد:

"ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف في البرلمان، ولكن هناك في قاعة المراسلين تجلس السلطة الرابعة وهي أهم منكم جمِيعاً". إن تطور الإعلام الغربي كان موازياً لتطور الليبرالية في أوروبا والولايات المتحدة. وقد كتب فرد. س. سايبيرت في مقالة بعنوان النظرية الليبرالية لحرية الصحافة: "لفهم المبادئ التي تحكم الصحافة في ظل الحكومات الديقراطية، ينبغي للمرء أن يفهم فلسفة الليبرالية الأساسية والتي تطورت طوال الفترة بين القرن السابع عشر والقرن التاسع عشر". لم تكن حرية التعبير حقاً تتحمّل الدولة بل حقاً يتمتع به الفرد وفق القانون الطبيعي. لذا كانت حرية الصحافة جزءاً لا يتجزأ من الحقوق الفردية للإنسان التي تدعمها الإيديولوجية الليبرالية. إن الفكرة الليبرالية لحرية تمثل في الحرية السلبية أو بمعنى آخر على أنها الخلاص من الاضطهاد، حرية الفرد في التطور من دون معوقات. وتعتبر هذه الفكرة مضادة لبعض الفلسفات مثل الفلسفة الإشتراكية للصحافة (Edmond, 2003: 113).

وتحتفل مهنة الصحافة عن غيرها من المهن الأخرى، ويأتي هذا الخلاف من طبيعة الوظائف التي تقوم بها الصحافة في المجتمعات. فهي التي - إلى جانب الصحافة الأخرى - تعلم أفراد المجتمع، وتخبرهم بأهم ما يجري في مجتمعهم، محللة هذه الجريات تارة، وشارحة لها تارة أخرى، وموضحة الأسباب التي أدت إليها، ومفسرة لخلفياتها التاريخية، وعواقبها المستقبلية، لتجاوز بهذا مجرد الخوض فيما حدث في الماضي، أو ما يحدث في الحاضر؛ إلى التنبؤ بما يمكن أن يحدث في المستقبل، بوصفها إحدى وظائفها الحديثة. سواء أقامت الصحافة بالأخبار أو

الإعلام، والشرح أو التفسير، فضلاً عن التعليم والتسلية والترفيه وغيرها من الأدوار الأخرى، فإنها- منفردة أو مع غيرها من الوسائل الأخرى - هي التي تشكل الرأي العام حول موضوع من الموضوعات أو قضية من القضايا، وتحشد الأفراد حولها. ولهذه الاعتبارات مجتمعة أو منفردة وغيرها؛ تأتي ضرورة أن تستند الممارسات الصحفية إلى منظومة من المعايير الأخلاقية والقيم المهنية، وأن يحتمم الصحفيون في ممارساتهم الصحفية إلى هذه المعايير والقيم، كي تقوم الصحافة بوظائفها المجتمعية على نحو صحيح، يؤدي في نهاية المطاف إلى مصلحة المجتمع، ويساعد على تحقيق نهضته وتقدمه (النجار، 2008: 49).

وتتجدر الإشارة إلى أن الأخلاقيات والقيم المهنية تمثل بالنسبة للصحافة أهمية تفوق ما تمثله اللوائح والقوانين، كما تحظى في نفوس الصحفيين المهنيين بمكانة أعلى من ما تحظى به هذه اللوائح والقوانين. فقد كشف الخبراء الأميركيون المعروفون في هذا المجال عن الدور المركزي للأخلاقيات الإعلام بوصفها أهم القيم التي تحدد ممارسة الوظيفة الصحفية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد إحدى الممارسات الصحفية الأبرز على مستوى العالم، وتحتل الامانة الصحفية مكانة خاصة في أخلاقيات الصحافة ومعاييرها المهنية، فهي بمثابة حجر الزاوية في هذا المجال، وعليها يترتب مدى إلتزام الصحفيين بالقيم الأخرى ومراعاتهم لها من عدمه. فمن الامانة الصحفية يأتي الصدق في نقل الأحداث والواقع، ومراعاة التوازن في نقل

وجهات نظر أطرافها الفاعلة، ونسبة التصريحات إلى أصحابها، وغيرها من المعايير الصحفية الأخرى (William, 2001: 61).

وتعرف أخلاقيات الصحافة بأنها مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة، والتي يلتزم بها الصحفيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لآرائهم، وقيامهم بالوظائف الصحفية المختلفة. وتقوي هذه المعايير المهنية إحساس الصحفي بمسؤوليته الاجتماعية أثناء قيامه بعمله الصحفي (النجار، 2008: 53).

إن مهنة الصحافة محكومة في الأساس بمجموعة من الأخلاق العامة، مثل :الصدق والشرف والنزاهة وغيرها من الأخلاقيات الأخرى التي تهدف إلى تحسين الأداء الإعلامي، وقيام الصحافة برسالتها لما فيه صالح المجتمع الذي تؤدي وظائفها فيه . وهذه الأخلاقيات لا تخص مجتمعا دون آخر، فهي بمثابة مبادئ عامة، يشتراك الصحفيون في كثير منها، مثل ضرورة توفر عنصر الإنصاف، وعدم الإنحياز، كما أن هناك مبادئ مشتركة توجه جميع الصحفيين لكي يقوموا بعملهم على النحو المطلوب، ويؤدوه بالطريقة الصحيحة، ولكي تقوم الصحافة بوظائفها على نحو إيجابي ومسؤول؛ فإن هناك ثلاثة مسؤوليات أساسية لا بد من الوفاء بها، وهي :مسؤولية الإعلامي إزاء المجتمع العام من ناحية؛ ومجتمعه المحلي من ناحية أخرى، وذلك من خلال إتاحة المعلومات للرأي العام، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، ومسؤوليته تجاه نفسه من خلال أدائه للرسالة الإعلامية بأقصى قدر من :الدقة والأمانة والصدق

والموضوعية، ولما يعتقد أنه في صالح المجتمع، ويؤدي إلى نهضته وتطوره قد يبدو الخوض في مدى حاجة المؤسسات الصحفية والصحفيين، والمجتمع بوجه عام، إلى ميثاق شرف صحفي هو من نافلة القول، فهذه الموثائق هي عرف صحفي عالمي متبع، وقد مضى على ظهورها حتى اليوم فترة ليست بالقصيرة، كما سبقت الإشارة إليه، ومن ثم فهي قد استقرت اليوم في وجدان الممارسة الصحفية العالمية، وأصبحت ولو قولاً متداولاً في مختلف البيئات الصحفية، وقد يكون من غير الوارد عدم معرفة الصحفيين بها؛ فضلاً عن سمعتهم بها، وبخاصة منهم القادمون من كليات الإعلام وأقسامه المختلفة، أو من التحق منهم بدورات متخصصة في هذا المجال، أو خضع لتدريب متخصص (الجمال، 2001: 76).

هذا وتحتاج المؤسسات الصحفية والصحفيين، والمجتمع بوجه عام، إلى ميثاق شرف صحفي، فهذه الموثائق هي عرف صحفي عالمي متبع، وقد مضى على ظهورها حتى اليوم فترة ليست بالقصيرة، كما سبقت الإشارة إليه، ومن ثم فهي قد استقرت اليوم في وجدان الممارسة الصحفية العالمية، وأصبحت متدولة في مختلف البيئات الصحفية، وقد يكون من غير الوارد عدم معرفة الصحفيين بها؛ فضلاً عن سمعتهم بها، وبخاصة منهم القادمون من كليات الإعلام وأقسامه المختلفة، أو من التحق منهم بدورات متخصصة في هذا المجال، أو خضع لتدريب متخصص. غير أن الممارسات العالمية والعربية تقول لنا غير ذلك، فمهما كانت هذه الموثائق مستقرة في التراث الصحفي العالمي، وتجد صداتها اليوم في الممارسات الصحفية

المحترفة، فإن هناك بعض الخصوصيات التي تظل في حاجة إلىأخذها بعين الاعتبار في هذا المجال، ومن ثم فإن إنجاز أي عمل من هذا النوع يعد إحدى الإضافات الهامة، وأحد جوانب التميز التي تحسب للمؤسسات الإعلامية والصحفية (النجار، 2008: 53).

ومن جانب آخر أشار "كبير مديرى الأخبار" بشبكة الـ"سي إن إن" إلى وجود سبب في كل يوم تقريباً يدعو إلى مراجعة بعض المعايير والممارسات، منها في هذا الخصوص إلى وجود ثلاثة وثائق منفصلة تنظم العمل الصحفي في هذه الشبكة، أحدها: ميثاق أخلاقيات العمل، والثاني: معايير العمل، والأخير: يحدد أسلوب الممارسة المهنية Style Book (جورдан، 2004: 81).

وتؤكد الموثائق الصحفية على أهمية الأمانة الصحفية في سياق علاقتها بعدد من القيم الصحفية وأخلاقياتها الأخرى، مؤكدة على عدم الخلط أو التداخل بين ضرورة مراعاة هذه القيم من ناحية؛ وبين ممارسة الحرية من ناحية أخرى .وفيمما يلي بعض ما ورد في هذه الموثائق في سياق الأمانة الصحفية (الجمال، 2001: 77 – 78) :

1. ينص ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحافيين على استخدام الصحفي لوسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق، ويعتبر تجاوزاً مهنياً خطيراً قيام الصحفي بأي من الانتهاك، التفسير بنيةسوء، الافتراء، الطعن، القذف، الإتهام على غير أساس.

2. ورد في البيان الصادر عن جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية بأن الصحافة تتطلب من الذين يمارسونها ألا يكونوا مجتهدين وذوي معرفة فحسب؛ بل وأن يحاولوا الوصول إلى مستوى من الأمانة والكرامة، بما يتفق مع الإلتزام الفريد للصحفي.
3. أما ميثاق الصحفيين العرب فيذهب إلى أن أول واجبات الصحفي وأهمها البحث عن الحقيقة وتحري الدقة، وتحمل مسؤولية الرسالة الإعلامية الصادقة، والإلتزام بأمانة المهمة وشرف المهنة على أساس ميثاق الشرف الصحفي العربي، وتحكيم الضمير المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وتقاليله، واحترام القانون العادل، وأحكام القضاء النزيه، مؤكدا على أن سر المهنة؛ يظل قائما في ضمير الصحفي الملزם بالقوانين، ومواثيق الشرف المهنية.
4. انتهى المؤتمر العاشر لاتحاد الصحفيين العرب بالقاهرة المنعقد في شهر أكتوبر من عام 2004 إلى أن الحرية المطلقة، تقود حتماً إلى الفوضى المطلقة، والحرية المسئولة أمام القانون العادل والضمير المهني السليم هي التي تؤسس لمجتمع التقدم والعدل والمساوة والاستنارة والديمقراطية.
5. ورد في مشروع ميثاق الشرف الصحفي اليمني بأن إنتاج الصحفي يجب أن يكون أصليا، وتعد سرقة مقالات وأخبار الغير، أو أجزاء منها خرقاً مهنياً جسيماً. وفيما يتعلق بالاقتباس أوضح المشروع بأنه يجب أن يكون دقيقاً، وليس تقريبياً، وأن تكون الكلمات بين علامتي اقتباس كما هي مرددة أو مكتوبة بالتحديد.

إن التشريعات القانونية في الوطن العربي كانت تتقبل حرية الصحافة من خلال كثرة القيود والتعسف في استعمال الحق، وإخفاق هذه التشريعات في خلق موازنة بين الحق الدستوري الكافل لحرية الصحافة وحق المجتمع العربي في صحافة حرة وموضوعية، كما أن كثيراً ما تفسر هذه التشريعات حسب أهواء المعينين بفرضها وتطبيقها بما يلحق الضرر بالصحفيين والصحف (الدين، 2004: 16).

ينتهج الإعلام الكويتي سياسة مرنّة ومنفتحة داخلياً وخارجياً ويقوم على مبادئ التعاون والاحترام المتبادل وعدم التدخل في شؤون الآخرين من الدول المتعامل معها والسياسة الإعلامية ترسم بجهد جماعي يراعي التنمية الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية بعيداً عن التشنجات.

وحرية الصحافة في الكويت مكفولة، ومن حق طرح الجميع ما لديهم من آراء في سبيل الوصول إلى الهدف والغاية التي هي مصلحة الكويت (وزارة الإعلام الكويتية، الكتاب السنوي، 1970: 12). وبالعودة إلى الدستور نجد ما ينص على أن الكويت دولة عربية ذات سيادة وأن شعب الكويت جزء من الأمة العربية ودين الدولة السلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية وأن الكويت إمارة وراثية نظام الحكم فيها ديمقراطي السيادة فيها للأمة مصدر السلطات جميعاً وأن العدل والحرية والمساواة دعامتان المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثيقى بين المواطنين (الصرعاوى، 1988: 24).

والكويت كدولة حديثة عرفت الصحافة منذ بدايات هذا القرن ويعزو أحد الباحثين أسباب تأخر إنطلاقة الصحافة الكويتية عن مثيلاتها في الدول العربية الأخرى إلى "أن المجتمع كان صغيراً يعبر عن الأسرة الواحدة التي يعرف كل فرد فيها صاحبه وكانت الأخبار تنتشر بين المواطنين عن طريق الاجتماعات في الديوانيات .

وبالنسبة للأخبار الخارجية فتصل عن طريق الصحافة العربية التي تصل متأخرة، فبيروت وال الحرب الأهلية في لبنان وهذه النهضة الصحفية ظاهرة مستوردة من أقطار عربية ذات إمكانات وطاقة فنية أكثر وذات كفاءات بشرية متدرية وقد إلتقت الكفاءات مع الإمكانيات مع الرغبة والاهتمام الذاتي لدى بعض الأفراد أو التيارات سواء كانت تيارات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية (الصرعاوي، 1988: 24).

ويرجع (الحداد، 1993: 85) ظروف نشأة الصحافة في الكويت وسائل أقطار الخليج وشبه الجزيرة العربية، إلى عوامل "سياسية وطنية أكثر منها عوامل إخبارية، وذلك أن معظم هذه الأقطار تعيش من الناحية الإخبارية على صحف البلدان العربية الأخرى المتقدمة صحافياً، بيد أن الدافع الوطنية والرغبة التي تعتمل في نفوس أبناء هذه الأقطار في رفع مستوى أقطارهم وتحسين أحوالهم ومسايرة النهضة في البلاد العربية الأخرى المتقدمة ، هي التي أملت على رواد الصحافة الوطنية إصدار صحف محلية خاصة ، تعبّر عن أمني الشعب ومصالحه."

ولعل ظهور النفط أسهم إلى حد بعيد في تطور وتقديم الصحافة في الكويت "ففازت الصحافة قفزة نوعية من صحافة مبتدئة شعبية إلى صحافة متقدمة (وزارة الإعلام الكويتية، 1994: 23). ووصفها الدكتور بشير العريضي المستشار بالديوان الأميركي بأنها غنية انيقة مع فائض في عدد الصحف واللاحق وإعلانات الوفيات ، وهي صحافة تنشر في الكويت ، ولكنها ليست كويتية ، غنية بدورها ومطابعها وبأجهزتها ومالكيها ودعم الدولة لها والمساحات التي يشغلها الإعلان ، وهي انيقة في طباعتها وإخراجها وتنوع موادها بالرغم من الإخطاء الكثيرة في الطباعة وعدم الدقة في نقل الخبر (الوقيان، 1994 : 19).

وتتفق المصادر الكويتية المختلفة على أن نشأة الصحافة الكويتية ترجع إلى عام 1928م، حين أصدر الشيخ عبدالعزيز الرشيد مجلة "الكويت" الشهرية من العاصمة المصرية، القاهرة، لتكون أداته في الدعوة إلى التجديد والصلاح (مركز البحث والدراسات الكويتية، 1995: 14) بعد أن اتقن اللغة العربية والدين وتحمس لنشر الثقافة بين الناس (وزارة الإعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12).

وبصدور مجلة الكويت الشهرية يورخ للكويت أنها أول من عرف الصحافة في منطقة الخليج ، وكان طابعها ثقافياً دينياً وأدبياً (الصرعاوي، 1988: 24). ويلاحظ من خلال متابعة موضوعات المجلة أن اهتمامها كان منصباً "على الدين ورد الشبهات عنه ، وكذلك الأخلاق وقضية القديم والجديد (الحداد، 1993: 85).

ونلاحظ أيضاً أن عبد العزيز الرشيد، رئيس تحرير المجلة ومديرها المسؤول، وصف موضوعات وأبحاث العدد الأول الصادر في رمضان 1928م، بأنها متنوعة ومتعددة " ينتقل قارئها من فائدة تاريخية إلى أدبية ومن مسألة دينية إلى علمية ، ومن بحث أخلاقي إلى موضوع إجتماعي ، إلى كل ما تتوحى فيه الفائدة واللذة (وزارة الإعلام الكويتية، 1994: 23). وبهذا نستنتج أن الصحافة الكويتية نشأت نشأة دينية وثقافية وأدبية ، وهو "ما تميزت به الصحافة في الكويت والخليج في طور النشأة (الوقيان، 1994: 19).

ولم تعمّر مجلة الكويت كثيراً، فلم تكن تمضي ستة شهور على تاريخ صدور العدد الأول منها، حتى توقفت عن الصدور، بعد أن رحل صاحبها إلى البحرين ثم إلى إندونيسيا. ويعزو بعض الباحثين توقف المجلة عن الصدور إلى أسباب مادية (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995: 14) إذ لم يكن من السهل طباعة الطبعة الأولى للمجلة في الكويت في ظل الظروف الثقافية والسياسية والمعيشية الصعبة التي سادت منطقة الخليج قبل اكتشاف النفط أن تستمر وتطور (وزارة الإعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12).

وفي إندونيسيا تمكن عبد العزيز الرشيد بالمشاركة مع يونس البحري العراقي الجنسية من إصدار مجلة "الكويت والعربي" في جمادى الأولى من عام 1931م، وبالرغم أن عبد العزيز الرشيد لم يكن المتصرف الوحيد في المجلة، إلا أنها كانت "لا تختلف في طبيعتها ومضمونها وتحريرها عن مجلة الكويت ، التي كان عبد العزيز الرشيد منفرداً في تحريرها وإخراجها (الصرعاوي، 1988: 24).

واستمرت المجلة بالصدور مدة ست سنوات، كمجلة شهرية، تصدر في السنة الواحدة عشرة أعداد جاء على غلافها أنها مجلة دينية أدبية أخلاقية تاريخية مصورة، وحافظت المجلة على صدورها بانتظام حتى توفي الشيخ عبد العزيز الرشيد في سنغافورة في 3 فبراير 1938م .

وفي أثناء وجود الشيخ الرشيد في أنديسيا أصدر مجته الثالثة في مارس 1933م، وأسماها "التوحيد"، وكتب على غلافها أنها "جريدة دينية اخلاقية أدبية تصدر في الشهر مرة مؤقتاً". وصدر من الصحيفة أحد عشر عدداً ثم توقفت عن الصدور .

أما نوعية المجالات التي أصدرها عبد العزيز الرشيد، فقد كانت "دينية ثقافية اجتماعية" (الحداد، 1993: 85).

وفي عام 1950م، أراد يعقوب عبد العزيز الرشيد أن يعيد إصدار مجلة الكويت التي كان والده يصدرها، فأصدر منها بعض الأعداد بصفحات بلغ عددها 34 صفحة ، ولكن إصدار هذه المجلة ، لم يدم طويلا ، وتوقفت لظروف اقتصادية.

وبعد وفاة الرشيد وتوقف مجلاته عن الصدور ران صمت كئيب على الكلمة المطبوعة أكثر من خمسة عشر عاماً إلى أن صدر العدد الأول من مجلة البعثة في ديسمبر 1948م، وكانت البعثة بداية لغيث بدأ قطراً ثم انهم" (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995: 14) وكانت "البعثة هي المدرسة التجريبية الكبرى للصحافة الكويتية ... وهي الأم الروحية لها (وزارة الإعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12)، وكانت البعثة تصدر في مصر لعدم توفر المطبعة في

الكويت، وكان عبارة عن نشرة ثقافية يصدرها بيت الكويت في مصر، واستمرت المجلة بالصدور

شهرياً إلى أن توقفت بعد نحو ثمان سنوات ، وذلك في عام 1954م.

وتذكر المصادر أن مجلة البعثة تشكل مرجعاً أساسياً لمن يريد أن يبحث عن تاريخ الحركة

الأدبية والفكرية في الكويت لأنها تضمنت نماذج فكرية متقدمة لما كتبته الأقلام الكويتية الشابة في

ذلك الوقت.

وبعد "البعثة" ظهرت مجلة "كاظمية" في يوليو 1948، وهي أول مجلة كويتية تصدر من

الكويت وتطبع فيها ، وكانت مجلة شهرية تبحث في الأدب والعلوم والفنون والمجتمع ، وبعد

تسعة أعداد توقفت "كاظمية" عن الصدور ،

وما هو جدير باللحظة، أن الصحافة الكويتية في العشرينات وحتى الأربعينات ،

خرجت من ديار العروبة والاسلام، إلى أن جاءت مجلة «كاظمية» حيث تولى إصدارها عبد

الحميد الصانع وعبد الصمد تركي جعفر وأحمد زين السقاف، وتزامنت مع وصول أول مطبعة

«دائرة المعارف»، وهو ما كانت تفتقر إليه الكويت، واستمرت بالصدور لغاية شهر مارس لسنة

1949 حيث توقفت بعد ذلك، بسبب كونها شهرية، وغلب طابع الأسماء غير الكويتية عليها.

ثم توالي بعد ذلك إصدار عدد من الصحف منها "الكونتاليوم" الجريدة الرسمية التي

اصدرتها دائرة المطبوعات والنشر في 11/12/1954م، وكانت جريدة أسبوعية تصدر صباح كل

يوم أحد ، ثم ظهرت جريدة "الفجر" الأسبوعية عام 1955م ، ثم "الشعب" الأسبوعية في عام

1957م، "إلا أن هذه الصحف كانت إشارات لعمل إعلامي شق الطريق فأثار العقول ، لكنه

كان مؤقتاً ينقطع مع انقطاع صاحبه أو إنتقاله (الصرعاوي، 1988: 24).

وفي 11 ديسمبر 1954م ، صدر العدد الأول من الجريدة الرسمية تحت اسم " الكويت اليوم " ، وذلك من أجل نشر الإعلانات الحكومية والقوانين التي تسنها الدولة ، وكانت الحاجة تقتضي إنشاء دائرة المطبوعات والنشر " بتاريخ 13 ديسمبر 1954م، وعهد إليها مهمة إصدار الجريدة الرسمية والإشراف على المطبعة الازمة لطبعتها .

وبعد أن باشرت الدائرة بمهامها وبدأت "تشق طريق دورها الإعلامي وتستكمل بقية أقسامها، بدأت أيضاً بالتفكير في إصدار مجلة أدبية علمية ثقافية (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995: 14). أطلق عليها اسم مجلة "العربي" ، وصدرت في ديسمبر 1958م، لتكون أول مجلة كويتية شهرية تصدرها الدائرة في تاريخها.

لقد اعتبرت مرحلة الخمسينات المخاض الحقيقى لنشوء الصحف الحديثة بمعناها الشائع فى

حنه نذک منها:

الكويت: وهي مجلة شهرية أعاد اصدارها يعقوب عبد العزيز الرشيد تكريماً لوالده وصدرت ملدة ستة أشهر.

الفكاهة: صدرت عام 1950 وكان يرأس تحريرها فرحان راشد الفرحان.

البعث: مجلة شهرية ثقافية صدرت عام 1950 واستمرت لمدة 3 أشهر.

إلى قطة: مجلة طلابية صدرت عام 1952.

الرائد: مجلة شهرية اهتمت بمعالجة الأوضاع الاجتماعية 'صدرها نادي المعلمين عام 1952 واستمرت لغاية 1954.

الإيمان: مجلة شهرية، عنيت بالشؤون السياسية والاجتماعية، أصدرها النادي الثقافي القومي عام 1953 وبقيت لغاية 1955.

الارشاد: أصدرتها جمعية الإرشاد الإسلامية عام 1953.

الكويت اليوم: جريدة أسبوعية، وهي الجريدة الرسمية للكويت، صدرت عام 1954 وما زالت تصدر حتى الآن.

الرائد الأسبوعي: أسبوعية جامعة، أصدرها نادي المعلمين عام 1954 وتوقفت عام 1956.

العربي: مجلة شهرية عامة ومنوعة صدرت عام 1958 ولا تزال.

وغيرها من الأسماء التي لا تسمح المساحة بتعدادها، لكن نتوقف عند مطبوعتين صدرتا في الخمسينات لما لهما من تأثير وحضور مميزين. الأولى، مجلة «الفجر» التي صدر العدد الأول منها يوم 2 فبراير 1955، معبرة عن «نادي الخريجين» الذي يشكل أعضاؤه النخبة الثقافية والسياسية في الكويت.

هذه المجلة توقفت عن الصدور بعد 17 عدداً وبقيت محتجبة ما يقارب ثلاث سنوات، إلى أن عادت عام 1958، وسبب التعطيل هذا يعود إلى قانون المطبوعات الذي اشترط «تفرغ» رئيس

التحرير للعمل الصحفي، وهو ما كان مجالاً للنقد، بسبب صعوبة تنفيذه، كون الصحافة في ذلك الوقت غير منتمية إلى أحزاب، ولم تتوافر لها مجالات الدعم المادي، حيث تحولت إلى عبء على أصحابها.

إتخذت المجلة موقفاً واضحاً حيال الحريات القومية العربية وشنّت أعنف هجوم على معااهدة الحماية البريطانية، وعنوان لها نشرته بتاريخ 13 مايو 1958 «المعتمد يهين الكويت حكومة وشعباً. إلى متى تستمر معااهدة الحماية؟»؟

وفي عدد 13 مايو 1958 أيضاً، كتبت تحت عنوان بارز «شعب لبنان يخوض غمار ثورة دامية ضد حكامه الطغاة» وطالبت أكثر من الانضمام إلى مصر وسوريا في دولة الوحدة ورفعت شعار «هذا بترولكم يا جمال» إشارة إلى جمال عبدالناصر.

وما يستحق الإشارة إليه هو بيت الشعر العربي الذي كان يتصدر صفحتها الأولى بجانب الاسم وهو: إذا كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم.

وفي عدد أكتوبر 1958 تحت عنوان عريض ورئيسي طالبت بالانضمام للجامعة العربية. المطبوعة الثانية وهي مجلة «الشعب» والتي لم تعمّر أكثر من سنة، إذ صدر العدد الأول منها عام 1957 في الخامس من ديسمبر احتجبت عقب العدد الذي ظهر يوم أول فبراير عام 1959.

صدرت هذه المجلة في مرحلة المد القومي وسط ارهادات سادت شعوب المنطقة العربية في مختلف أقاليمه بالطلع إلى الحرية والاستقلال، لذلك سعت للتعبير عن رؤية مثقفي الكويت تجاه الدعوة إلى القومية والانتماء لهذه الأمة.

وكانت التسمية «الشعب» الهدف الذي عملت من أجله إلا وهو العودة إلى القومية العربية.

ترأس تحريرها الكاتب خالد خلف، الذي يمكن اعتباره من أوائل الصحفيين المترغبين للعمل الصحفي في الكويت.

وتوقفت «الشعب» كما توقفت «الفجر»، ليس فقط لأسباب مالية، بل للشروط التي وضعها قانون المطبوعات الجديد الذي فرض «النفرغ» لرئيس التحرير، وهذا يعتبر من العوائق التي واجهت صحفة الخمسينيات.

حول تلك الواقعة تورد «الموسوعة الكويتية» عن أسباب التوقف وعدم الصدور بالنص «أغلقت جميع الاندية في 3 فبراير 1959، وشمل ذلك تعطيل جميع الصحف في الكويت، وقد مهد لذلك التعطيل بيان موجه من أمير البلاد آنذاك — الشيخ عبدالله السالم — بيت فيه إلى أن الحرية والديموقراطية المتوفرة قد استغلت أسوأ استغلال، لدرجة التطاول على ذات الامير»، وقد سمح بعد ثلاث سنوات بإصدار الصحف وفتح الاندية.

وفي هذا الصدد هناك من يعتقد بأن التوقف كان حصراً بالصحافة «الشعبية» : بينما بقىت مجلات مثل «العربي» و«حماة الوطن» و«المجتمع» التي كانت تصدرها دائرة الشؤون الاجتماعية وأن الصحف عاودت الصدور مع إقرار الدستور ووضع القوانين المنظمة فيما بعد.

يمكن القول أن صحافة الخمسينيات، خلت من صحف يومية، لكنها كانت تعبر عن معظم التوجهات الفكرية القومية منها والإسلامية والحكومية بالطبع.

وفي كتاب «الصحافة العربية: نشأتها وتطورها» يرى مروء (1961) أن نشأة الصحافة في الكويت والبحرين وسائر أقطار الخليج العربي وجنوبي شبه الجزيرة العربية تعود إلى عوامل سياسية وطنية أكثر منها إلى عوامل إخبارية. بيد إن الدوافع الوطنية والرغبة التي تعتمل في نفوس أبناء الأقطار في رفع مستوى أقطارهم وتحسين أحوالها ومسايرة النهضة في الأقطار العربية المقدمة، هي التي أملت على رواد الصحافة الوطنية إصدار صحف محلية خاصة لتعبر عن أمانى الشعب ومطامحه. ولهذا منيت صحف أقطار الخليج بالضغط والتعطيل والإندثار أغلب الأحيان وبعد ذلك ، ومع بداية عهد الاستقلال في مطلع عام 1961م، أصدرت وزارة الإعلام الكويتية مجلة "الكويت" ، وكذلك سلسلة "المسرح العالمي" في عام 1969، ثم "عالم الفكر" في ابريل 1970 ، وهي فصلية الصدور ، وكذا "سلسلة المسرح" .

لقد مررت مسيرة الصحافة الكويتية بأربع مراحل أساسية (وزارة الإعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12)

المرحلة الأولى وتعرف بمرحلة النشأة ، وهي المرحلة التي تلت الصدور أول صحيفة كويتية على يد الشيخ عبد العزيز الرشيد في شهر رمضان 20 يونيو 1961م.

وهذه المرحلة شكلت "مخاضاً حقيقياً لولادة الصحف في الكويت (الصرعاوي، 1988: 24)، وأنها "تتسم بالرؤى البعيدة إلى أهمية وجود وسيلة إعلامية كويتية ، كأدلة تعبر وتوجيه من داخل الكويت ، لرجال يتطلعون بحق نحو العروبة ، وينفعون سلباً وإيجاباً بما يجري" (الحداد، 1993: 85) من حولهم .

ويصف بعض الباحثين صناعة هذه المرحلة بأنها " كانت صناعة أدبية ثقافية أكثر منها صناعة سياسية إخبارية وإن كانت في البداية " بعيدة كل البعد عن الخبرة الفنية والقدرة المالية (الصرعاوي، 1988: 24).

أما المرحلة الثانية فهي التي عرفت بمرحلة الاستقلال ، لأنها المرحلة التي بدأت بإعلان إستقلال الكويت في 19 يونيو 1961م ، واستمرت حتى نهاية العقد السابع من هذا القرن . وتميز هذه المرحلة بأنها حظيت بعناية رسمية مباشرة ، بعد أن أولت الحكومة الكويتية الإعلام عامة والصحافة خاصة اهتماماً كبيراً . فقد " أصبحت الصحافة من المؤسسات التي تولتها الدولة حقها من الرعاية والاهتمام ، وتنال من الدولة دعماً مالياً وشرافاً حقيقياً (وزارة الإعلام الكويتية: الكتاب السنوي، 1970: 12).

وأصدرت الحكومة قانون رقم (3) لسنة 1961م، يعرف بقانون المطبوعات والنشر، ويحدد حرية الطباعة والنشر ويضمن حريتها في حدود هذا القانون. وتعتبر المصادر "أن صحيفة الرأي" هي البداية الحقيقة للصحافة بمفهومها العصري، وإن العام التي صدرت في 16 ابريل 1961م، بدأ تأثيرها على الصحافة الجديدة أيضاً ...

وقد يعني هذا أن الدولة الجديدة ، بدأت تنظر إلى الصحافة نظرة جديدة أيضاً، ورأى أن من واجبها أن تعينها وتيسر لها سبل الاستمرار (الصرعاوي، 1988: 24).

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة النهضة، وهي المرحلة التي "تبدأ في السبعينيات بصدور عدد من الصحف اليومية على شكل مؤسسات كاملة الامكانيات ، وبهارات تحرير متعددة الانتماءات السياسية والكافاء الفنية ، وهي ذات سمة تجمعية على شكل أسر ذات نفوذ اقتصادية وتجارية، وهي على شكل شركات مساهمة محدودة أو مغلقة وهذه المرحلة هي النمو الوطني والقومي ، وإزدهار حركات التحرير الوطني وخارج الوطن العربي، كما تعتبر مرحلة السبعينيات مرحلة النمو الاقتصادي والإزدهار المالي الذي يعتبر سوق المناخ من أبرز معالمها وأكثرها تأثيراً في الحياة الكويتية (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995: 14).

أما المرحلة الرابعة التي تحدث عنها الباحثون كانت مرحلة الازدهار، وهي فترة الثمانينيات حين "أدخلت المؤسسات الصحفية أحدث الآلات الفنية والكمبيوتر، وأقامت مجمعات صحفية ضخمة على أساس معمارية حديثة ، ويضمها جميعاً شارع الصحافة في منطقة

الشويخ، وتتسم هذه المرحلة بالتنافس الفني، والتطور التقني والمتابعة الإعلامية سياسياً واقتصادياً والمتابعة لصحافة الكويت في هذه المرحلة يجد حشدًا من التقارير السياسية والاقتصادية والمقابلات الصحفية والندوات الفكرية، كما نشهد حالة من الإبداع الفني في الابراج والإبراز، وقد ساعدتها على ذلك توفر الخبرة الفنية العربية، وبخاصة بعد الحصار الإعلامي للمؤسسات الإعلامية في بيروت أثر الغزو الصهيوني عام 1982م، وعلى أثر الحرب الأهلية" (مركز البحث والدراسات الكويتية، 1995: 14) التي دارت رحاها على الأرض اللبنانية منذ إبريل 1975م.

وقفزت الصحافة الكويتية في هذه المرحلة "قفزة سريعة لم تكن تخطر على بال من سبقوها في هذا المضمار بшوط بعيد لامن ناحية الكم فقط، ولكن من حيث الكيف أيضاً، كما أنها لم تكن تخطر على بال أصحاب هذه القفزة، ولكن من يعرفون ما تفعله الأموال من عجائب لا يستغربون ما يحدث (وزارة الإعلام الكويتية: الكتاب السنوي ، 1970: 12).

وفي هذه المرحلة أصبحت صناعة الكويت عالمية في خدمتها وتغطيتها الإعلامية، إضافة إلى أنها شتركت في معظم الوكالات العالمية للأنباء، وتعدد مراسلوها ومتذوبوها في العالم، وانتقلت إلى الكويت معظم الخبرات الصحفية العربية بعد حصار بيروت والحروب الأهلية في لبنان، وهذه النهضة الصحفية ظاهرة مستوردة من أقطار عربية ذات إمكانات وطاقات فنية أكثر، وذات كفاءات بشرية متدرية، وقد التقت الكفاءات مع الامكانيات مع الرغبة والاهتمام الذاتي

لدى بعض الأفراد أو التيارات، سواءً كانت تيارات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية

(الصرعاوي، 1988: 24).

وبهذا تعتبر الصحافة الكويتية في مصاف الدولة العربية شفافية وحرية، ففي عام 2007

صنفت ثانيةً على دول المنطقة في الشفافية الإعلامية، ووفقاً لتقرير منظمة مراسلون بلا حدود

عام 2009 فإن الكويت تقع في المرتبة 60 محتلة المركز الأول في حرية الصحافة في منطقة الشرق

الأوسط (العارضي، 2010).

وإجمالاً يمكن القول أن هناك العديد من الصحف اليومية وال أسبوعية وكذلك المجالات

الأدبية والثقافية التي تصدر في الكويت، ولدى تلك الصحف والمجالات موقع على الإنترنت

باللغة العربية، وبعضها يصدر صحفاً باللغة الإنجليزية. إلا أن وحتى فترة قريبة كان متوقف

إعطاء تراخيص لإصدار صحف جديدة، لكن بعد أن تم إقرار قانون الصحافة سنة 2006 تم فتح

الباب أمام إعطاء تراخيص لإصدار الصحف وذلك حسب القانون. ومن أشهر الصحف اليومية

والمجالات والصحف الأسبوعية والشهرية الصادرة في الكويت، هي: جريدة الوطن (يومية);

وجريدة الرأي (يومية); وجريدة القبس (يومية); وجريدة الأنباء (يومية); وجريدة السياسة

(يومية); وجريدة الجريدة (يومية)، وجريدة النهار (يومية); وجريدة الشاهد (يومية); وجريدة عالم

اليوم (يومية)، وجريدة الدار (يومية)، وجريدة الوسط (يومية)، وجريدة الحرية (يومية)، وجريدة

الصباح (يومية); وجريدة كويت تايمز باللغة الإنجليزية (يومية); ومجلة العربي (شهرية); ومجلة

الكويت (شهرية)؛ ومجلة عالم الفكر (فصلية)؛ وجريدة الطليعة (أسبوعية)؛ وجريدة الخليج (أسبوعية)؛ ومجلة الفرقان (أسبوعية)؛ ومجلة المجتمع (أسبوعية).

(4-2) : نظريات الإعلام

يقصد بنظريات الإعلام خلاصة نتائج الباحثين والدارسين للاتصال الانساني بالجماهير بهدف تفسير ظاهرة الاتصال والإعلام ومحاولة التحكم فيها والتنبؤ بتطبيقاتها وأثرها في المجتمع، فهي توصيف النظم الإعلامية في دول العالم على نحو ما جاء في كتاب نظريات الصحافة الأربع لبيترسون وشرام.

ويرى (الدليمي ، 2011: 49 – 56) هناك علاقة بين نظريات الإعلام وفلسفة الإعلام فللسفة الإعلام هي بحث العلاقة الجدلية بين الإعلام وتطبيقاته في المجتمع، أي تحليل التفاعل بين أسس الإعلام كعلم وبين ممارساته الفعلية في الواقع الاجتماعي ، ويرى النظريون أن نظريات الإعلام جزء من فلسفة الإعلام ، لأن فلسفة الإعلام أعم واسعlier من النظريات ، وكثيراً ما شاع استخدام نظريات الإعلام باعتبارها فلسفة الإعلام أو مذاهب الإعلام ، ولكن في الواقع الأمر أن استخدام تعبير نظريات الإعلام كان في مجمله انعكاساً للحديث عن أيديولوجيات ومعتقدات اجتماعية واقتصادية أو الحديث عن أصول ومنابع العملية الإعلامية(مرسل ، ومستقبل ، ووسيلة ... الخ). وترتبط النظريات بالسياسات الإعلامية في المجتمع ، من حيث مدى التحكم في الوسيلة

من الناحية السياسية ، وفرض الرقابة عليها وعلى المضمون الذي ينشر أو يذاع من خلالها ، فهل تسيطر عليها الحكومة أم لها مطلق الحرية أم تحددها بعض القوانين.

1. نظرية السلطة

ظهرت هذه النظرية في إنجلترا في القرن السادس عشر ، وتعتمد على نظريات أفلاطون ومكيافيلي ، وترى أن الشعب غير جدير على أن يتحمل المسؤولية أو السلطة فهي ملك للحاكم أو السلطة التي يشكلها. وتعمل هذه النظرية على الدفاع عن السلطة ، ويتم احتكار تصاريح وسائل الإعلام ، حيث تقوم الحكومة على مراقبة ما يتم نشره ، كما يحظر على وسائل الإعلام نقد السلطة الحاكمة والوزراء وموظفي الحكومة ؛ وعلى الرغم من السماح للقطاع الخاص على إصدار المجالات إلا أنه ينبغي أن تظل وسائل الإعلام خاضعة للسلطة الحاكمة. وتمثل تجربة هتلر وفرانكوا تجربة أوروبية معاصرة في ظل هذه النظرية ، وقد عبر هتلر عن رؤيته الأساسية للصحافة بقوله : " إنه ليس من عمل الصحافة أن تنشر على الناس اختلاف الأراء بين أعضاء الحكومة ، لقد تخلصنا من مفهوم الحرية السياسية الذي يذهب إلى القول بأن لكل فرد الحق في أن يقول ما يشاء " .

ومن الافكار الهامة في هذه النظرية أن الشخص الذي يعمل في الصحافة أو وسائل الإعلام الجماهيرية ، يعمل بها كامتياز منحه أية الرعيم الوطني ويتعين أن يكون ملتزما أمام الحكومة والزعامة الوطنية.

2. نظرية الحرية

ظهرت في بريطانيا عام 1688م ثم انتشرت إلى أوروبا وأمريكا، وترى هذه النظرية أن الفرد يجب أن يكون حرًا في نشر ما يعتقد أنه صحيحًا عبر وسائل الإعلام، وترفض هذه النظرية الرقابة أو مصادر الفكر. ومن أهداف نظرية الحرية تحقيق أكبر قدر من الربح المادي من خلال الإعلان والترفيه وتدوله، لكن الهدف الأساسي لوجودها هو مراقبة الحكومة وأنشطتها المختلفة من أجل كشف العيوب والفساد وغيرها من الأمور، كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتلك الحكومة وسائل الإعلام؛ أما كيفية إشراف وسائل الإعلام في ظل نظرية الحرية فيتم من خلال عملية التصحيح الذاتي للحقيقة في سوق حرة بواسطة المحاكمة. وتتميز هذه النظرية أن وسائل الإعلام وسيلة تراقب أعمال ومارسات أصحاب النفوذ والقوة في المجتمع، وتدعوا هذه النظرية إلى فتح المجال لتداول المعلومات بين الناس بدون قيود من خلال جمع ونشر وإذاعة هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام كحق مشروع للجميع.

وقد تعرضت نظرية الحرية للكثير من الملاحظات والانتقادات، حيث أصبحت وسائل الإعلام تحت شعار الحرية تُعرض الأخلاق العامة للخطر، وتقحم نفسها في حياة الأفراد الخاصة دون مبرر، وتبالغ في الأمور التافهة من أجل الإثارة وتسويق المادة الإعلامية الرخيصة، كما أن الإعلام أصبح يحقق أهداف الإعلام الذين يملكون على حساب مصالح المجتمع وذلك من خلال

توجيه الإعلام لأهداف سياسية أو اقتصادية، وكذلك من خلال تدخل المعلنين في السياسة التحريرية، وهنا يجب أن ندرك أن الحرية مطلوبة لكن شريطة أن تكون في إطار الذوق العام، فالحرية المطلقة تعني الفوضى وهذا يسيء إلى المجتمع وي Mizqah.

3. نظرية المسؤولية الاجتماعية

بعد أن تعرضت نظرية الحرية للكثير من الملاحظات لابد من ظهور نظرية جديدة في الساحة الإعلامية ، وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقوم هذه النظرية على ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية الاجتماعية ، وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة وذلك بعد أن استُخدمت وسائل الإعلام في الإثارة والخوض في أخبار الجنس والجريمة مما أدى إلى إساءة الحرية أو مفهوم الحرية. ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت ، ومن هنا يجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع ، ويكونها القيام بهذه الالتزامات من خلال وضع مستويات أو معايير مهنية للإعلام مثل الصدق والموضوعية والتوازن والدقة — ونلاحظ أن هذه المعايير تفتقد إليها نظرية الحرية — ويجب على وسائل الإعلام في إطار قبولها لهذه الالتزامات أن تتولى تنظيم أمورها ذاتيا في إطار القانون والمؤسسات القائمة ، ويجب أن تكون وسائل الإعلام تعددية تعكس تنوع الأراء والآراء في المجتمع من خلال إتاحة الفرصة للجميع من خلال النشر والعرض ، كما إن للجمهور العام الحق في أن يتوقع

من وسائل الإعلام مستويات أداء عليا ، وأن التدخل في شؤون وسائل الإعلام يمكن أن يكون مبرره تحقيق هذه المصلحة العامة ؛ أضف إلى ذلك أن الإعلاميين في وسائل الاتصال يجب أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع بالإضافة إلى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم الإعلامية. وتهدف هذه النظرية إلى رفع مستوى التصادم إلى مستوى النقاش الموضوعي البعيد عن الإنفعال ، كما تهدف هذه النظرية إلى الإعلام والترفيه والحصول على الربح إلى جانب الأهداف الاجتماعية الأخرى. ويحظر على وسائل الإعلام نشر أو عرض ما يساعد على الجريمة أو العنف أو ما له تأثير سلبي على الأقليات في أي مجتمع ، كما يحظر على وسائل الإعلام التدخل في حياة الأفراد الخاصة ؛ وبإمكان القطاع العام والخاص أن يتلكوا وسائل الإعلام في ظل هذه النظريات ولكنها تشجع القطاع الخاص على امتلاك وسائل الإعلام.

4. النظرية السوفيتية (الاشتراكية)

إن الأفكار الرئيسية لهذه النظرية التي وضع أساسها ماركس وانجلز ووضع قواعد تطبيقها لينين وستالين يمكن إيجازها في أن الطبقة العاملة هي التي تمتلك سلطة في أي مجتمع اشتراكي ، وحتى تحفظ هذه الطبقة بالسلطة والقوة فإنها لابد أن تسيطر على وسائل الانتاج الفكري التي يشكل الإعلام الجزء الأكبر منها ، لهذا يجب أن تخضع وسائل الإعلام لسيطرة وكلاء لهذه الطبقة العاملة وهم في الأساس الحزب الشيوعي.

إن المجتمعات الاشتراكية تفترض أنها طبقات لا طبقة، وبالتالي لا وجود صراع للطبقات، لذلك لا ينبغي أن تنشأ وسائل الإعلام على أساس التعبير عن مصالح متعارضة حتى لا ينعد الخلاف ويشكل خطورة على المجتمع. وقد حدد لينين اختصاصات الصحافة وأهدافها بالآتي :

- زيادة نجاح واستمرارية النظام الاشتراكي وبوجه خاص دكتاتورية الحزب الشيوعي.
- يكون حق استخدام وسائل الاتصال لأعضاء الحزب المتعصبين والموالين أكثر من الأعضاء المعتدلين.
- تخضع وسائل الإعلام للرقابة الصارمة.
- يجب أن تقدم وسائل الإعلام رؤية كاملة للمجتمع والعالم طبقاً للمبادئ الشيوعية ووجود قوانين موضوعية تحكم التاريخ.
- إن الحزب الشيوعي هو الذي يحق له امتلاك وإدارة وسائل الإعلام من أجل تطويرها لخدمة الشيوعية والاشتراكية.

5. النظرية التنموية

نظراً لاختلاف ظروف العالم النامي التي ظهرت للوجود في منتصف هذا القرن هي وبالتالي تختلف عن الدول المتقدمة من حيث الإمكانيات المادية والاجتماعية، كان لابد لهذه الدول من غوذج إعلامي يختلف عن النظريات التقليدية الأربع التي استعرضناها، ويناسب هذا

النموذج أو النظرية أو الوضاع القائمة في المجتمعات النامية ظهرت النظرية التنموية في عقد الثمانينات ، وتقوم على الأفكار والأراء التي وردت في تقرير لجنة "واك برايل" حول مشكلات الاتصال في العالم الثالث ، فهذه النظرية تخرج عن نطاق بعدي الرقابة والحرية كأساس لتصنيف الأنظمة الإعلامية ، فالوضاع المتشابه في دول العالم الثالث تحد من إمكانية تطبيق نظريات الإعلام التي أشرنا إليها في السابق وذلك لغياب العوامل الأساسية للاتصال كالمهارات المهنية والموراد الثقافية والجمهور المتاح .

إن المبادئ والافكار التي تضمنت هذه النظرية تعتبر هامة ومفيدة لدول العالم النامي لأنها تعارض التبعية وسياسة الهيمنة الخارجية. كما أن هذه المبادئ تعمل على تأكيد الهوية الوطنية والسيادة القومية والخصوصية الثقافية للمجتمعات ؛ وعلى الرغم من أن هذه النظرية لا تسمح إلا بقدر قليل من الديمقراطية حسب الظرف السائد إلا أنها في نفس الوقت تفرض التعاون وتدعوا إلى تمازج الجهد بين مختلف القطاعات لتحقيق الأهداف التنموية ، وتكسب النظرية التنموية وجودها المستقل من نظريات الإعلام الأخرى من اعترافها وقبولها للتنمية الشاملة والتغيير الاجتماعي.

6. نظرية المشاركة الديمقراطية

تعد هذه النظرية أحدث إضافة لنظريات الإعلام وأصعبها تحديداً ، فقد برزت هذه النظرية من واقع الخبرة العملية كاتجاه إيجابي نحو ضرورة وجود أشكال جديدة في تنظيم وسائل

الإعلام، فالنظرية قامت كرد فعل مضاد للطبع التجاري والاحتكاري لوسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة، كما أن هذه النظرية قامت ردًّا على مركزية مؤسسات الإذاعة العامة التي قامت على معيار المسؤولية الاجتماعية وتنشر بشكل خاص في الدول الرأسمالية. فالدول الأوروبية التي اختارت نظام الإذاعة العامة بديلاً عن النموذج التجاري الأمريكي كانت تتوقع قدرة الإذاعة العامة على تحسين الوضع الاجتماعي والممارسة العاجلة للإعلام، ولكن الممارسة الفعلية لوسائل الإعلام أدت إلى حالة من الإحباط وخيبة الأمل بسبب التوجه الصفوي لبعض منظمات الإذاعة والتلفزيون العامة واستجابتها للضغط السياسي والاقتصادي وملراكيز القوى في المجتمع كالأحزاب السياسية ورجال المال ورجال الفكر. ويعبّر مصطلح "المشاركة الديمقراطيّة" عن معنى التحرر من وهم الأحزاب والنظام البرلماني الديمقراطي في المجتمعات الغربية والذي أصبح مسيطراً على الساحة ومتجاهلاً للأقليات والقوى الضعيفة في هذه المجتمعات، وتنطوي هذه النظرية على أفكار معادية لنظرية المجتمع الجماهيري الذي يتمسّ بالتنظيم المعقد والمركزية الشديدة والذى فشل في توفير فرص عاجلة للأفراد والأقليات في التعبير عن اهتماماتها ومشكلاتها.

وتري هذه النظرية أن نظرية الصحافة الحرة (نظرية الحرية) فاشلة بسبب خصوصيتها لاعتبارات السوق التي تجردها أو تفرغها من محتواها، وتري أن نظرية المسؤولية الاجتماعية غير ملائمة بسبب ارتباطها بمركزية الدولة ، ومن منظور نظرية المشاركة الديمقراطيّة فإن التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام لم يمنع ظهور مؤسسات إعلامية تمارس سيطرتها من مراكز قوى في

المجتمع، وفشل في مهمتها وهي تلبية الاحتياجات الناشئة من الخبرة اليومية للمواطنين أو المتلقين لوسائل الإعلام.

وهكذا فإن النقطة الأساسية في هذه النظرية تكمن في الاحتياجات والمصالح والأعمال للجمهور الذي يستقبل وسائل الإعلام، وتركز النظرية على اختيار وتقديم المعلومات المناسبة وحق المواطن في استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل والمشاركة على نطاق صغير في منطقته ومجتمعه، وترفض هذه النظرية المركزية أو سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام ولكنها تشجع التعددية والمحليّة والتفاعل بين المرسل والمستقبل والاتصال الأفقي الذي يشمل كل مسؤوليات المجتمع؛ ووسائل الإعلام التي تقوم في ظل هذه النظرية سوف تهتم أكثر بالحياة الاجتماعية وتُخضع للسيطرة المباشرة من جمهورها، وتقد فرصةً للمشاركة على أساس يحددها الجمهور بدلاً من المسيطرین عليها. وتتلخص الأفكار الأساسية لهذه النظرية في النقاط التالية :

- إن للمواطن الفرد والجماعات والاقليات حق الوصول إلى وسائل الإعلام واستخدامها ولهم الحق كذلك في أن تخدمهم وسائل الإعلام طبقاً للاحتجاجات التي يحددونها.
- إن تنظيم وسائل الإعلام ومتواها لا ينبغي أن يكون خاضعاً للسيطرة المركزية القومية.
- إن سبب وجود وسائل الإعلام أصلاً هو لخدمة جمهورها وليس من أجل المنظمات التي تصدرها هذه الوسائل أو المهنيين العاملين بوسائل الإعلام.
- إن الجماعات والمنظمات المحلية ينبغي أن يكون لها وسائلها الإعلامية.

▪ إن وسائل الإعلام صغيرة الحجم والتي تتسم بالتفاعل والمشاركة أفضل من وسائل الإعلام

المهنية الضخمة التي ينساب مضمونها في اتجاه واحد.

▪ إن الاتصال أهم من أن يترك للإعلاميين أو الصحفيين.

وهناك من أطلق عليها نظريات أو فلسفات (كما سماها لونشتاين) وهي :

1. النظرية السلطوية

2. النظرية السلطوية الاجتماعية

3. النظرية الليبرالية

4. النظرية الليبرالية الاجتماعية

5. النظرية الاجتماعية المركزية

ومن المحاولات لتفسير النظريات يشير د فاروق أبو زيد إلى ما طرحته كل من دافسيون

وبولاندو فرديريك في كتابهما (وسائل الاتصال : النظام والتأثير الذي ظهر عام 1978 أي في

وقت كان فيه الاتحاد السوفيتي قائما) حيث قالوا يوجد ثلاثة أنظمة إعلامية وهي :

أولا : النظام الإعلامي الديمقراطي ويتركز في الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا.

ثانيا : النظام الإعلامي الشيوعي وتركز حينها في الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية والصين.

ثالثا: النظام الإعلامي التنموي وهو منتشر لحد الآن في أغلب الدول النامية أو العالم الثالث.

وهناك تصنيف قدمه رولاندز (رئيس تحرير التايمز اللندنية الاسبق) بعد زيارته للولايات المتحدة الأمريكية حيث ألف كتاب بعنوان (الإعلام والتغيير) انتهى إلى القول بوجود نظامين إعلاميين فقط هما :

أولاً : نظام إعلامي تسيطر عليه الحكومات.

ثانياً : إعلام مستقل عن الحكومات.

(2-5) النظريات المستخدمة في الدراسة الحالية

تعددت المقاربات في تحديد ودراسة جمهور وسائل الإعلام بالدرجة الأولى ثم من يعملون في المجالات الإعلامية، وذلك نتيجة لمجموعة من المجهودات والدراسات والتحريات التي قام بها الباحثون في هذا الميدان، حيث توجت جهودهم بالوصول إلى مجموعة من النظريات تفسّر سلوك جمهور وسائل الإعلام.

وقد مررت دراسات الجمهور بتطورات ومراحل مختلفة، بداية من النظرة التقليدية فيما يتعلق بالتأثير المطلق (منبه – استجابة) وصولاً إلى المقاربات الحديثة والتي تدرس فعل التلقّي (استنطاق المتلقّي) في حد ذاته، ولمعرفة الرهانات الحالية للصيغة بدراسات الجمهور ودراسات التلقّي تحديداً، لابد من العودة والتذكير بعض الأعمال المنجزة وهذا عبر المراحل التالية:

1. أنموذج التأثير Effect Paradigm

ويعتبر هذا التوجه بمثابة الانطلاقية الحقيقة لميدان دراسة تأثيرات وسائل الإعلام على الجمهور، حتى وإن كان هذا النموذج يعتبر قد يتجاوزه الزمن، إلا أنه يعتبر بمثابة الحلقة الأولى المشكّلة لسلسلة الدراسات التي أنجزت في ميدان بحوث الاتصال، لذلك العودة إليه ضرورية، لأنّه يعتبر خلفية مهمة للتنظير والتأسيس للدراسات الحديثة وما بعد الحديثة خاصة ما تعلق بتكنولوجيا الاتصال الحديثة التي تنطلق إما من خلفية سيكولوجية أو سوسيولوجية.

وينقسم هذا الانموذج إلى مساهمات إمبريالية وأخرى نقدية، فال الأولى كانت ترى أن تأثير وسائل الإعلام هو تأثير بالغ وقوى لا يتعرض لأي حاجز ومعوقات للتأثير على عقول الجماهير التي كان ينظر إليها بأنها تشبه الحشود وتتميز بالضعف ولا تملك أي مقومات للحماية من تأثيرات وسائل الإعلام، فهو النموذج الذي يرى بأن تأثير الرسائل الإعلامية على الجمهور يتم في شكل خطّي (شاقولي)، حيث يستجيب من خلالها كل شخص بشكل مشابه تقريباً للرسائل الإعلامية التي تؤثر فيه مباشرة كما يؤثّر سائل الحقنة في دم المريض.

إذاً، فالطرح الامبريقي الأميركي ناشئ من الانموذج التقليدي Horold Lasswell خاصّة وأنه يبحث عن التأثير، ومن ثم فإنّ هذا الانموذج ينظر للمتلقّي بأنه سلبيّ، لا يملك القدرة على مواجهة الرسائل الإعلامية وفق ما يحتاج إليه لإشباع حاجياته ورغباته، وإنّما رسائل وسائل الإعلام هي التي تؤثّر فيه.

وانطلاقاً من هذا الاعتبار، فإنَّ هذا النموذج يُقدِّرُ القوة الهائلة التي تملكها وسائل الإعلام للتأثير على الجماهير، وذلك من خلال تقنيات الاقناع والاذعان لها، وبالتالي تحقيق الأهداف التي يصبو إليها مالكو وسائل الإعلام لأنها ترى في الجمهور بأنه كتلة متجانسة له نفس الاتجاهات والقرارات تجاه رسائل وسائل الإعلام.

2. أما المساهمة الثانية فتتمثل استخدام النظرية النقدية - مدرسة فرانكفورت - بريادة كل من (أدورنو، هوركهaimer، ماركوز) وهي الأخرى تندرج ضمن نموذج التأثير.

إذ ترى أنَّ وسائل الإعلام تنتج صناعات ثقافية، وذلك من خلال اعتبارها أنَّ وسائل الإعلام عبارة عن أدوات أيديولوجية في يد السلطات الحاكمة تؤثِّر تأثيراً مباشراً على عقول الجماهير، وذلك من خلال الكم الهائل من المحتويات التي تقدمها والاستهلاك المكتف من طرف الجماهير، حيث تستعملها السلطات لخداع عقول الناس. وانطلاقاً من هذا المنظور، تعمل المدرسة النقدية على نقد الثقافة الجماهيرية التي ترى بأنها إليه للهيمنة على عقول الناس. فالمشاهدون ليسوا فاعلين حقيقيين وإنما سلبيون يتلقَّون المنتجات الثقافية ويستهلكونها بصفة غطية (Armand, et..al, 2002: 40-46). وهذا ما ذهب إليه (ماركوز)، إذ يرى أنَّ الصناعة الثقافية أنتجت مجتمعاً ذا بعد واحد يكون الإنسان فيه تابعاً وذلك من خلال تقمصه لهذه الثقافة، وبالتالي فإنَّ هذه التبعية تفسِّر نجاح المنتج الثقافي أمام الجمهور الذي في حقيقة الأمر لا يختار، لكنَّه معرض لسيل هائل من الرسائل التي تؤثِّر فيه مباشرة (Harbert, 1968: 39).

(6-2) الدراسات السابقة العربية والأجنبية

(1-6) الدراسات العربية

دراسة (العباسي، 1997) بعنوان "رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية

لأخلاقيات الممارسة المهنية". بحث منشور في مجلة بحوث الإعلام. قامت هذه الدراسة على التساؤل الرئيسي "كيف يرى الصحفيون المصريون العاملون في الصحف المصرية الخاصة أخلاقيات الممارسة المهنية في الواقع العملي؟". كما بحثت الدراسة في العوامل والمؤثرات التي يعتقد الصحفيون أنها تؤثر في قراراتهم الأخلاقية أثناء أدائهم لعملهم الصحفي في هذه الصحف. وما موقفهم إزاء بعض القضايا الأخلاقية التي تواجههم أثناء عملهم الصحفي؟ وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج نوردها كما يلي: تكتسب ظاهرة الصحف الخاصة في مصر في الأونة الأخيرة أهمية كبيرة من وجهة نظر عينة البحث، لأنها تعبر عن تنوع الآراء في المجتمع المصري. وتقدم ما لا تستطيع أن تقدمه الصحف القومية المصرية. وتدعى حق القارئ في المعرفة؛ يرى الصحفيون المصريون أن الصحف المصرية الخاصة أوجدت بعض السلبيات، حيث أصبحت تلك الصحف ميدانا للصراعات بين رجال الأعمال وكذلك رجال السياسة؛ توصلت الدراسة إلى أن هناك تقاربا في النسبة المئوية بين الصحفيين الموافقين وغير الموافقين على أن الصحف الخاصة تتلاعب بالصور المنشورة بشكل يخدع القارئ، وأنها تتسم بالتحيز في عرض الأحداث والواقع، وأنها تخلط بين المواد التحريرية والمواد الإعلانية. دون تمييز واضح؛ أبدى غالبية مجتمع الدراسة شعوراً بعدم وجود بيئة عمل صحفي مواتية في صحفهم تكفل لهم ممارسة مهنية أخلاقية.

دراسة (صالح، 1997) بعنوان "حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة". وهي بحث منشور في مجلة بحوث الإعلام. بحثت هذه الدراسة في مشكلة "المصالح المتناقضة" بين الجمهور والصحافة من جهة وسلطة الدولة من جهة أخرى، فالحصول على المعلومات حق أساسي للمواطنين والصحفيين، لكن على الناحية الأخرى على السلطة المحافظة على سيادة الدولة والأمن القومي. وعليه يطرح الباحث أسئلة مثل كيف يمكن التوفيق بين هذه الحقوق المتعارضة والمشروعة في الوقت نفسه؟ وكيف يمكن وضع الحدود الفاصلة بين هذه الحقوق، بحيث تكفل حمايتها جميعا دون الانتهاص من حق من أجل الحق الآخر؟ وما الاليات التي يمكن أن تكفل تحقيق ذلك الهدف؟ هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم "حرية المعلومات" في الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا، وأشكال القيود التي تفرضها تلك الدول على تدفق المعلومات للصحفيين، وتطرقت الدراسة أيضا إلى "حرية المعلومات" على المعلومات في الدول العربية، بالإضافة إلى التعرف على الاسس التي يمكن أن يقوم عليها مفهوم جديد لحق الحصول على المعلومات يحقق علاقة متوازنة بين هذا الحق و حق الدولة في حماية أنها القومى وحقوق المجتمع الأخرى. وتوصلت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة و دول أوروبا الغربية استخدمت حجة حماية الامن القومى لفرض السرية على الكثير من الوثائق، كما بينت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية تعاملت مع وسائل الإعلام على أساس انتقائية، و ليس المسؤولة في الحصول على الأنباء والمعلومات. وأشارت الدراسة أن السويد وفرنسا و بالرغم من أنها من أكثر الدول التي كفلت حق الحصول على المعلومات إلا أنها أيضا فرضت سرية على الكثير من المعلومات والوثائق. وكشفت الدراسة أيضا أن

تدفق المعلومات في دول الشمال ليس حرًا كما تحاول هذه الدول أن تصور ذلك و أن مفهوم حق الحصول على المعلومات في هذه الدول ليس مطلقا. أما على الصعيد العربي فقد بينت الدراسة أن أربع دول عربية فقط كفلت لـالصحفيين حق الحصول على المعلومات من 15 دولة تمت عليها الدراسة، وأن مصر هي الدولة الوحيدة التي وفرت حماية دستورية لهذا الحق. وتبنت الدول العربية حسب الدراسة مفهوماً واسعاً للأمن القومي بحيث يدخل في إطاره الكثير من المعلومات و الوثائق التي لا يمكن لـالصحفيين الحصول عليها. كما بينت الدراسة أن هناك ضرورة لـحماية الصحفيين في الدول العربية في عملية الحصول على المعلومات ونشرها.

دراسة (ابراهيم، 1997) بعنوان "المؤليات الأخلاقية والقانونية لـالصحفيين وعلاقتها بالسمات الشخصية". وهي بحث منشور في مجلة الرأي العام. بحثت في مدى إدراك الصحفيين المصريين والتزامهم بـمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية، وتحديد العلاقة بين السمات الشخصية كمتغير مستقل، ومدى تقدير الصحفيين لـمسؤولياتهم الأخلاقية كمتغير تابع، مع مراعاة تأثير المتغيرات الوسيطة مثل الأخلاق الذاتية والدين والانتماء والزملاء والرؤساء وسياسية الصحيفة ومصداقية الصحفي والمصادر والقراء والحق في المعرفة والشهرة والترقية والعقاب. وهدفت إلى معرفة تأثير السمات الشخصية على تعامل الصحفيين المصريين مع تشريعات الصحافة وأخلاقيات المهنة. حيث تقيس الدراسة وتحلل مدركات الصحفيين وقيمهم ودوافعهم فيما يتعلق بـ المسؤوليات الأخلاقية والقانونية، و مدى تقديرهم والتزامهم بتلك المسؤوليات و ترتيبهم للقيم المهنية. وركزت الدراسة على تحديد العلاقة بين مدى التزام الصحفيين المصريين بـمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية

والسمات الشخصية المتمثلة في العدوانية والاعتمادية وتقدير الذات والكفاءة الشخصية والتجابو الانفعالي والثبات الانفعالي والنظرة للحياة. وتوصلت إلى العديد من النتائج أبرزها أن نسبة الصحفيين الذين لا يرجعون لمواثيق الشرف الصحفي في الصحف المصرية منخفضة وتصل إلى (21%). وبلغت نسبة الذين يحرصون على الرجوع إلى التشريعات (40%) من عينة البحث. وبينت دراسة (إبراهيم) عدم فاعلية التقارير الدورية التي يصدرها المجلس الأعلى للصحافة بصفة شهرية، لأن نسبة (30%) من عينة البحث لا يحرصون على متابعتها. وأن نسبة الصحفيين الذين وردت بشأنهم ملاحظات في تقارير الممارسة الصحفية وصلت إلى (10.4%) مقابل (89.8%) لم ترد أسماؤهم في تلك التقارير.

دراسة (ابراهيم، 2001) بعنوان "حرية الصحافة.. دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي". واستهدفت الدراسة رصد وتحليل التشريعات الصحفية في مصر لقرنين من الزمان منذ صدور أول تشريع أقره نابليون لتنظيم شؤون الصحافة في 14-1799 حتى صدور آخر قانون في عام 1996 وهي الفترة التي ضمت الاحتلال الفرنسي وحكم الخديوية والاحتلال الانكليزي والحكم الملكي والجمهوري من خلال تبيان مدى ملائمة التشريعات الصحفية للأوضاع والعوامل السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وركزت على التشريعات الصحفية بعد إقرار التعديلية الحزبية والتنوع الصحفي. وتوصلت الدراسة إلى إن المشرع تدخل 126 مرة لغرض الحظر والتجريم في ما تدخل ست مرات فقط لإلغاء قيود أو تقرير حقوق جديدة، وإن المشرع كان ينظر دوماً إلى حرية الصحافة على أنها تشكل تهديداً لمصالح ونفوذ السلطة السياسية، وإن الصحف أمام التشدد في الحظر والتجريم أخذت تتحايل على التشريعات من خلال إصدارها

بتراخيص أجنبية واستئجار تراخيص الصحف الحزبية منوهة بضرورة العودة إلى إطلاق حرية الصحف مع وضع قيود تمنع الاختراق الخارجي أو قيام احتكارات عائلية أو فئوية.

دراسة (اللبان، 2002) بعنوان "حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة". دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية". استعرضت الحالة الراهنة لحرية التعبير والرقابة على شبكة الإنترت في مجتمعين يشهدان تبايناً واضحًاً فيما الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج تمثلت في وجود ثلاثة تشريعات تتعلق بالإنترنت في الولايات المتحدة هي "قانون لياقة الاتصالات" و"قانون حماية الأطفال من الإنترنت" و"قانون تقديم الوسائل المطلوبة لاعتراض الإرهاب وإعاقته". وبينت الدراسة أن الحكومات العربية مارست مجموعة من "الميكانيزمات" الرقابية تمثلت في الهيمنة الحكومية على البنية الأساسية المعلوماتية. واحتكر تقديم خدمات الإنترت في ظل غياب التشريعات المنظمة للإنترنت في الدول العربية. ولم يعترض أحد على هذه "الميكانيزمات" على الرغم من أنها تقيد حرية التعبير. كما أظهرت الدراسة أن وسائل الرقابة التي تمارسها الدول العربية على الإنترت غير واضحة مما يجعل من الصعب تقييم تلك الأساليب وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. وأشارت النتائج إلى الكويت ومصر من أكثر الدول العربية ليبرالية في التعامل مع الإنترت حسب الدراسة.

دراسة (عبد العزيز، 2002) بعنوان "التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر:

دراسة مستقبلية خلال العقدين القادمين". وتناولت الدراسة العلاقة بين القوانين المنظمة للصحافة، وتطور مهنة الصحافة بماتشمله من مؤسسات، وأفراد وأفراد عرضاً تاريخياً لتطور التشريعات المنظمة لملكية الصحف، منذ العقد الثالث في القرن التاسع عشر، وحتى مطلع الألفية الثالثة. كما تناولت بالعرض من خلال استخدام المنهج التاريخي والمقارن القوانين التي نظمت عملية إصدار الصحف وأنماط ملكيتها في قوانين عام 1881، و1930، و1936، وقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1960، وقانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980، وقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996. وتبينت الدراسة إلى ظهور أربعة سيناريوهات ستكون هي السائدة خلال العقدين المقبلين وهي بقاء الأوضاع في مصر على ما هي عليه خلال العقدين المقبلين، وتغير الأمور في الاتجاه نحو الأسوء، وإحتمال سير الاتجاه نحو مزيد من الديمقراطية والحرية بحيث تتخلى الدولة عن سيطرتها على ملكية كل الصحف القومية لصالح مالك بديل، وإمكانية التوجه خلال العقدين المقبلين إلى مزيد من الحرية في نظم ملكية الصحف وإجراءات إصدارها ولكن دون أن تتخلى الدولة عن مواقعها وسلطاتها تماماً.

دراسة (بدر، 2004) بعنوان "آليات الحد من التجاوزات الصحفية – مقارنة بين آليات

الضبط الذاتي للصحافة في مصر وبعض الدول الغربية". وهي بحث قدم في المؤتمر العام الرابع للصحفيين: نحو إصلاح أوضاع الصحافة والصحفيين للفترة من 23 - 25 / شباط / 2004. نقابة

الصحفين المصريين. هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة الوسائل التي يمكن من خلالها الحد من تجاوز بعض الممارسات الصحفية لميثاق المهنة الصحفية في مصر، وبحث وسائل الالتزام بأخلاقيات المهنة، من خلال طرح ما يتضمنه ميثاق الشرف الصحفي من آليات ضابطة وما يحقق ذلك من قوانين ملزمة مقارنة بما يكون عليه الأمر في البلدان الأخرى، مثل وجود مجالس للصحافة تقوم بهذه المهمة الرفيعة في الحد من تجاوزات الممارسة الصحفية والالتزام بأخلاقياتها. بناء عليه تجد هذه الدراسة أنه رغم صدور تقارير المجلس الأعلى للصحافة سنويًا بخصوص النقاط السابقة، ورغم أن هناك مواد تأديبية ينص عليها قانون رقم 76 لسنة 1970 الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين، إلا أن التجاوزات الصحفية مستمرة مما يستدعي مناقشة آليات وضوابط تضمن الالتزام بميثاق شرف المهنة وأخلاقياتها مقارنة بآلities وضوابط مجالس الصحافة التي تقوم بنفس الوظيفة في دول أخرى. وأشارت الدراسة إلى وجود نوع من أجهزة التنظيم الذاتي الطوعي في ثانية دول من الدول الأوروبية وغير الأوروبية، ففي ستة من البلاد الأوروبية توجد مجالس للصحافة في النمسا وألمانيا وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة وأستراليا، بينما لا يوجد في كندا مجلس للصحافة وتوجد مجالس خاصة بالمقاطعات في خمس منها ويوجد مجلس إقليمي في أربع من المقاطعات. وتتمتع المجالس الصحفية بحق تلقي الشكاوى الفردية ضد الصحافة واتخاذ قرارات بشأنها وبعض تلك المجالس يعمل على تعزيز حرية الصحافة وذلك بالإسهام في المنازرات التي تعقد حول السياسة العامة بآيفاد ممثلي المجتمعات الحكومية كما يحدث في أستراليا والنمسا. وتقترح الباحثة في دراستها ضرورة دراسة نموذج المجالس الصحفية الغربية للإفاده من النواحي الإيجابية التي تقدمها في هذه القضية من آليات التنظيم الذاتي، وترى أن يكون لنقابة الصحفيين المصريين دورها المهم في الدعوة إلى تعديل

العقوبات التأديبية، والحد من اللجوء إلى إجراءات التقاضي واللجوء إلى المحاكم، وطرح فكرة تكوين مجالس للصحافة إذا كانت هناك صعوبة في تعديل القوانين، أو إعادة النظر في دور الهيئة التأديبية الابتدائية والاستئنافية التي كفلها ميثاق الشرف الصحفي المصري والقانون رقم 76 لسنة 1970.

دراسة (قطيشات، 2008) بعنوان "الحالة التشريعية لحرية الإعلام في الأردن". وهي بحث نشر في مركز حماية حرية الصحفيين في الأردن. هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة الحالة التشريعية لحرية الصحافة والإعلام في الأردن، وبيان دور النصوص القانونية الخاصة بالصحافة والإعلام في رفع سقف تلك الحرية، أو تقييدها من خلال إظهار الآثار التي تترتب على الإعلاميين بسبب وجود تلك النصوص. بحثت الدراسة في القوانين التي تؤثر على حرية الصحافة وهي قانون المطبوعات رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون محكمة أمن الدولة والقانون المدني وقانون التنفيذ. حيث بينت هذه الدراسة أهم الإيجابيات والسلبيات التي تعترى هذه القوانين. وركزت الدراسة على أهم المحاور والمرتكزات القانونية التي تعيق حرية الإعلام. ومن أهمها ما اعتبرته تضييقاً على الحريات الإعلامية بتعديل قانون المطبوعات والنشر ليجرم كل من يخالف ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الأردنيين. بينت الدراسة أن هناك بि�روقراطیة يعاني منها تنفيذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ووجود مجلس المعلومات الذي يلعب دور الوسيط بين طالب المعلومات والجهة التي تحوز على تلك المعلومات. وطول مدة الإجابة على طلب المعلومة، والمتمثلة في ثلاثة أيام.

كما خول القانون الحكومية صلاحية تصنيف معلومات معينة على أنها سرية دون وجود جهة رقابية على تلك العملية.

دراسة (النجار، 2008) بعنوان " حين يصمت الصحفيون طوعاً : دراسة في الرقابة الذاتية عند الإعلاميين في الأردن والعالم ". وهي بحث نشر في مركز حمائية وحرية الصحفيين في الأردن. تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون الأردنيون على أنفسهم. وتأتي هذه الدراسة انطلاقاً من كون الرقابة الذاتية واحدة من أهم وأخطر ما يهدد العمل الصحفى. وبنية الدراسة من ثلاثة أقسام، حيث اهتم القسم الأول ببيان التعريفات المتعلقة بالرقابة الذاتية أما القسم الثاني فقد ألقى الضوء على واقع الرقابة الذاتية في العالم، أما القسم الثالث فقد خصص لدراسة مستويات الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون الأردنيون أثناء عملهم الصحفى. لقد كشفت الدراسة البيئة التشريعية والقوانين التي لها علاقة بالصحافة والإعلام أسهمت بشكل كبير في فرض الصحفيين الرقابة الذاتية على أنفسهم، لاحتواء تلك القوانين على "عبارات فضفاضة" من شأنها أن تعطي عدة تفسيرات تؤدي إلى خوف الصحفي من أن تفسر أعماله الصحفية بشكل يؤدي إلى تقديمها للمحاكمة أو فقدانه لوظيفته. وأشارت الدراسة على سبيل المثال أن المادة 38 من قانون العقوبات تقدم تفسيراً حقيقياً لتجنب الصحفيين الأردنيين التعرض لمناقشة القضايا والمسائل الدينية بجانب "تدينهم الفطري"، وتجد الدراسة أن الفقرة "ب" من المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر والتي تنص على حظر نشر كل " ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتاب أو بالرسم أو بالصورة أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى" وبالتدقيق في

العبارات التي احتوتها تلك الفقرة وجدت الدراسة أن كلمة "التعرض للأنبياء" توجب الغرامة ولا يعني التعرض هنا "الإساءة"، مما دفع المشرع لوضع كلمة "الإساءة" بعد كلمة "التعرض" وهذا يعني أن أي صحفي يكتب في أي قضية دينية مشيراً إلى أحد الانبياء فإنه معرض للغرامة. وأشارت أهم نتائج الدراسة إلى أن الصحفيين يتبنون انتقاد القوات المسلحة والتي احتلت المرتبة الأولى من بين الموضوعات الحساسة بالنسبة للصحفيين، وذلك بنسبة (68.6%)، يليه انتقاد الأجهزة الأمنية بنسبة (83.2%) ثم البحث في القضايا الدينية بنسبة (80.9%)، ثم انتقاد زعماء الدول العربية بنسبة (77.7%)، يليه انتقاد زعماء العشائر بنسبة (77.5%).

دراسة (موسى، 2009) بعنوان "العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية". وهي عبارة دراسة مسحية للدستير وقوانين الصحافة في الوطن العربي. وتدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الإعلامية التي حاولت توضيح العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية في الوطن العربي والتي سُنت ضمن المواد الدستورية في كل قطر عربي، وكذلك ما سن منها في المواد القانونية في متون قوانين الصحافة والنشر والمطبوعات في الأقطار العربية لتكون مسباراً موضحاً ومنهاجاً نيراً للصحف والصحفيين لكي يؤدوا دورهم الطبيعي بشكل جيد داخل المجتمع ، والابتعاد عن المخاطر التي تواجههم في عملهم . وخرج الباحث بعدة نتائج أهمها: إعادة تقييم التشريعات العربية بما يتلائم مع الطفرة الإعلامية التي بدأت مع تطور الصحافة الإلكترونية والفضائيات وإنشار المدونات على شبكة المعلومات الدولية، وإعادة النظر في مسألة الترخيص لإصدار الصحف المعمول به حالياً والعمل بنظام الإخطار، وإلغاء شرط توفير رأس المال والتأمين النكي للصحيفة من شروط الموافقة على الإصدار، وإلغاء الشروط التي تقيد صاحب الامتياز وتذليل العقبات أمامه وأعتبر إصدار الصحيفة

ملك شخصي يحق لصاحبها التنازل عنه أو بيعه كلاً أو جزءاً ولورثته متى ما سُنحت لهم الظروف بذلك، والسماح للأفراد والشخصيات المعنوية العامة والخاصة بإصدار الصحف، وإلغاء الشروط القاسية الواجب توفرها برئيس التحرير كسنوات الممارسة والعمر والانتماء النقابي والسماح للعربي بتولي منصب رئيس التحرير في كافة الأقطار العربية، وإلغاء الرقابة سواء المباشرة وغير المباشرة على الصحف المحلية والمستوردة، وإتاحة المعلومات أمام الصحفي لأ يصلها إلى الرأي العام الداخلي والخارجي، وإعادة صياغة نصوص قوانين الصحافة والنشر في الأقطار العربية بما يجعلها ذات متنانة لغوية وصياغة قانونية مفهومة لا تقبل التأويل والتفسير والتطبيق لما يخالف النص والمغزى تتلائم مع روح القرن الواحد والعشرين.

٢-٦-(٢) الدراسات الأجنبية

دراسة (Ham, 1995) بعنوان "Australian Journalists' Professional and Ethical Value". وهي بحث نشر في *Journalism and Mass Communication Quarterly*. حثت هذه الدراسة من خلال استبيان في اتجاهات الصحفيين الاستراليين نحو مهنتهم ورؤيتهم لأدوار وسائل الإعلام الأخبارية، ونحو المواقف المهنية التي تحتاج إلى اتخاذ قرارات أخلاقية. وبينت نتائج الدراسة أن الصحفيين المستجيبين أعطوا معدلاً مرتفعاً أو مرتفعاً جداً للأخلاقيات والأمانة في مهنة الصحافة. وأجاب الصحفيون في هذه الدراسة بأن بعض الممارسات الأخلاقية يمكن تسويغها باستثناء التصرف المتعلق بنشر معلومات أدلّى بها المصدر على الرغم من إعطائه عهداً من قبل الصحفي بعدم نشرها.

(7-2) : ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تشترك الدراسات والأبحاث السابقة في أهمية القوانين والدساتير الإعلامية المنظمة لهن الإعلام يشكل عام والصحافة بشكل خاص، إضافة إلى ضرورة تقنن تلك التشريعات بما يتلائم مع الطفرة الإعلامية العالمية، وأيضا التطور التكنولوجي، غير أنها لم تسلط الضوء على الآثار السلبية في عملية التوسع في المؤسسات الإعلامية على مهنة الصحافة، وهي العلاقة العكسيّة التي سيتبنيها الباحث من خلال هذه الدراسة. وتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث:

1. الاستفادة من الدراسات السابقة في تحديد المشكلة البحثية، وأهدافها وتساؤلاتها، والمناهج المستخدمة.

2. الاستفادة من نتائج الدراسات السابقة، وتوظيفها لخدمة الدراسة، ومقارنة بعض نتائج الدراسات السابقة بنتائج الدراسة الحالية، والوقوف على آخر ما توصلت إليه من نتائج حول الحريات الصحفية وأثرها على المهنة.

3. الإطلاع على فئات تحليل المضمون في الدراسات السابقة، والاستفادة منها بما يتلائم مع موضوع الدراسة.

4. الاستفادة من النتائج التي استخلصتها هذه الدراسات لغرض عدم تكرار البحث عنها. ونتيجة عدم تطرق أي من الدراسات السابقة إلى البحث في العلاقة بين التوسع في المؤسسات الصحفية ومهنة الصحافة، فإن هذه الدراسة تسعى إلى معرفة تلك العلاقة، عبر يبحث علمي يهدف إلى الارتقاء بمهنة الصحافة.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة

الطريقة والإجراءات

(1-3) : المقدمة

(2-3) : منهج الدراسة المتبعة

(3-3) : مجتمع الدراسة وعيتها

(4-3) : المتغيرات الديغرافية لأفراد عينة الدراسة

(5-3) : أدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات

(6-3) : المعالجات الاحصائية المستخدمة

(7-3) : صدق أداة الدراسة وثباتها

(1-3) المقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة بيان آثار قانون المطبوعات على الصحافة الكويتية من وجهة نظر الصحفيين الكويتيين.


ويتضمن هذا الفصل على منهج الدراسة المتبعة، ومجتمع الدراسة وعيتها، ووصف المتغيرات الديغرافية لأفراد عينة الدراسة، وأدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات، والمعالجات الاحصائية المستخدمة وكذلك فحص صدق أداة الدراسة وثباتها.

(2-3) منهج الدراسة المتبعة

تعتبر الدراسة الحالية دراسة تطبيقية، تعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال المسح الميداني باستخدام الاستبانة التي تم إعدادها من قبل الباحث كأداة للحصول على المعلومات التي يحتاجها الجانب التطبيقي للدراسة. وبهذا استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة، بهدف جمع البيانات وتحليلها واختبار الفرضيات (النعميمي، وآخرون، 2009: 238).

(3-3) مجتمع الدراسة وعینتها

تكون مجتمع الدراسة من كافة الصحفيين الكويتيين، والمسجلين كأعضاء في جمعية الصحفيين الكويتيين. وتم اختيار الصحفيين الكويتيين المسجلين كأعضاء في جمعية الصحفيين الكويتيين كونهم الأكثر إدراكاً لقانون المطبوعات، والبالغ عددهم (1200) صحفي. ولتحديد العينة من مجتمع الدراسة تم الاعتماد على أسلوب العينة الملائمة (Convenience Sample) وهي العينة التي يكون فيها اختيار وحدات المجتمع على أساس السهولة والملائمة من خلال توفر الإعلام المراد توزيع الاستبانة عليهم (النعميمي، وآخرون، 2009). وتم تحديد ما نسبته 20% من مجتمع الدراسة بالاعتماد برنامج Sample Size Calculator وعند مستوى دلالة .(0.05)



وبهذا بلغ عدد أفراد عينة الدراسة (291) وعند مستوى دلالة (0.05).

(4-3) : المتغيرات الديمografية لأفراد عينة الدراسة

الجدول (3 – 1) يبيّن المتغيرات الديمografية لأفراد عينة الدراسة (الجنس ، المؤهل العلمي ، العمر ، الخبرة ، ومستوى الدخل)، حيث يتضح أن 91.1% هم من الذكور، وأن 8.9% هم من الإناث. ومن حيث المؤهل العلمي فقد تبين أن 6% هم من يحملون دبلوم كلية فأقل. وإن 74% هم من حملة درجة البكالوريوس، وأن 18% هم من حملة درجة الماجستير، وأن 2% هم

من حملة درجة الدكتوراه. ومن حيث متغير العمر فقد تبين أن 31% من أفراد عينة الدراسة هم من تقل أعمارهم عن 25 سنة. وأن 24% هم تتراوح أعمارهم من 25-29 سنة. وأن 27% من أفراد عينة الدراسة هم تتراوح أعمارهم من 30 إلى 43 سنة. وأخيراً، إن 18% هم من تزيد أعمارهم عن 35. وتبين أن 11% من المبحوثين هم من تقل خبرتهم عن سنة واحدة، وأن 51% هم من تتراوح عدد سنوات خبرتهم 1-5 سنوات. وأخيراً، فإن 38% هم من تزيد خبرتهم عن 6 سنوات. وما يرتبط بمستوى الدخل فقد أظهرت النتائج أن 8% هم من يقل مستوى دخلهم عن 1000 دينار كويتي. وأن 64% من أفراد عينة الدراسة هم من تتراوح مستوى دخولهم من 1000 - 1500 دينار كويتي. وأن ما مجمله 28% من أفراد عينة الدراسة هم من تزيد مستويات دخولهم عن 1501 دينار كويتي.

الجدول (1-3)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديغرافية

الرقم	المتغير	الفئة	النكرار	النسبة المئوية (%)
1	الجنس	ذكور	265	91.1
		إناث	26	8.9
2	المؤهل العلمي	دبلوم كلية فاقل	17	6
		بكالوريوس	214	74
		ماجستير	53	18
		دكتوراه	7	2
3	العمر	أقل من 25 سنة	89	31
		من 25-29 سنة	70	24
		من 30-34 سنة	79	27
		35 سنة فأكثر	53	18
4	الخبرة	أقل من 1 سنة	32	11
		من 1-5 سنوات	147	51
		6 سنوات فأكثر	112	38
5	مستوى الدخل	أقل من 1000 د.ك	23	8
		من 1000-1500 د.ك	187	64
		1501 د.ك فأكثر	81	28

(5-3) أدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات

تكونت الدراسة الحالية من جانبين؛ جانب نظري وآخر تطبيقي، ففي الجانب النظري تم التطرق إلى معظم المفاهيم والمبادئ العلمية ذات العلاقة بالموضوع، أما في الجانب التطبيقي فقد لجأ الباحث إلى المنهج الوصفي والتحليلي الذي هدف إلى معرفة آثار قانون المطبوعات على الصحافة الكويتية من وجهة نظر الصحفيين الكويتيين، وذلك باستخدام الاستبانة، بهدف جمع البيانات وتحليلها واختبار الفرضيات. وتعتمد الدراسة في جمع البيانات وأساليب تحليلها والبرامج المستخدمة من خلال :

- الكتب والدوريات والرسائل الجامعية؛ وذلك بهدف بناء الإطار النظري للدراسة.
- الاستبانة، والتي تم إعدادها خصيصاً لجمع البيانات والمعلومات التي تتعلق بموضوع الدراسة من مجتمع الدراسة. وشملت الاستبانة على عدد من العبارات تعكس أهداف الدراسة وأسئلتها، للإجابة عنها من قبل المبحوثين.

(6-3) المعالجات الاحصائية المستخدمة

للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها قام الباحث باللجوء إلى الرزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Package for Social Sciences باستخدام الاساليب الاحصائية التالية :

- اختبار الاتساق الداخلي Cronbach Alpha للتحقق من ثبات الاستبانة
- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية من أجل الاجابة عن أسئلة الدراسة ومعرفة الأهمية النسبية.
- الأهمية النسبية ، الذي تم تحديده طبقاً للمقياس الآتي :

$$\text{متوال الفنة} = \frac{\text{الحد الأعلى للبديل} - \text{الحد الأدنى للبديل}}{\text{عدد المستويات}}$$

$$1.33 = \frac{4}{3} = \frac{1 - 5}{3}$$

وبذلك تكون الأهمية المنخفضة من 1 - أقل من 2.33 والأهمية المتوسطة من 3.66 - والأهمية المرتفعة من 3.67 فأكثر.

- اختبار T لعينة واحدة لاختبار فرضيات الدراسة.

(3-7) : صدق أداة الدراسة وثباتها

أ) الصدق الظاهري

تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من (5) أستاذة من أعضاء الهيئة التدريسية متخصصين في الإعلام وأسماء المحكمين بالملحق رقم (1)، وقد تم الاستجابة لآراء

المحكمين وتم إجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترنات المقدمة، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية كما موضح بالملحق رقم (2).

ب) ثبات إدابة الدراسة

قام الباحث بتطبيق صيغة Cronbach Alpha لغرض التحقق من ثبات أدلة الدراسة على درجات أفراد العينة ، وعلى الرغم من أن قواعد القياس في القيمة الواجب الحصول عليها غير محددة ، إلا أن الحصول على ($\alpha \geq 0.60$) يعتبر في الناحية التطبيقية للعلوم الإنسانية بشكل عام أمراً مقبولاً (Sekaran, 2003). وقد بلغ معامل Cronbach Alpha لثبات الاستبانة ما نسبته (0.891)، ويدل مؤشر كرونباخ ألفا أعلى على قمع إدابة الدراسة بصورة عامة بمعامل ثبات عال وبقدرها على تحقيق أغراض الدراسة وفقاً ل (Sekaran, 2003).

الفصل الرابع

نتائج التحليل واختبار الفرضيات

(1-4) : المقدمة

(2-4) : التوزيع التكراري لـإجابات عينة الدراسة عن أسئلة الدراسة

(3-4) : اختبار فرضيات الدراسة

(1-4) : المقدمة

يسعى هذا الفصل التحليل الاحصائي لنتائج استجابة أفراد عينة الدراسة من خلال عرض المؤشرات الاحصائية الأولية لـإجاباتهم من خلال المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لكل فقرة، كما يتناول الفصل اختبار فرضيات الدراسة والدلائل الاحصائية الخاصة بكل منها.

(4-2) : التوزيع التكراري لـإجابات عينة الدراسة عن أسئلة الدراسة

لوصف واقع العمل الصحفي بدولة الكويت، لجأ الباحث إلى استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والاختبار الثاني ^٤ للتحقق من معنوية الفقرة وأهمية الفقرة، كما هو موضح بالجدول (1-4).

جدول (4-1) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم t لواقع العمل الصحفي بدولة

الكويت

الواقع	ترتيب الفقرة	Sig* مستوى الدلاله	قيمة "t" المحسوبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	واقع العمل الصحفي بدولة الكويت	ت
متوسط	6	0.000	48.263	0.99	3.43	مستوى الحرية بالنسبة لأجهزة الإعلام في دولة الكويت متاز	1
متوسط	7	0.000	52.312	0.93	3.34	أوجه ضغوط كعامل في الخلل الإعلامي	2
متوسط	9	0.000	48.469	0.90	3.18	تعامل الأجهزة الرسمية مع وسائل الإعلام المختلفة من حيث الرقابة وفرض الاجراءات والتعليق علىها وتقييد حريتها	3
متوسط	11	0.000	48.396	0.84	3.15	يتدخل مجلس الإدارة بشكل صارم في تحديد جدول الاعمال لعمل الصحفيين	4
متوسط	9	0.000	48.981	0.85	3.18	تعامل الأجهزة الرسمية مع الصحافة المختلفة بشدد كبير	5
متوسط	8	0.000	48.748	0.81	3.20	هناك رقابة صارمة على عمل الصحفيين	6
مرتفع	5	0.000	48.189	0.74	3.79	يتم تحديد إليه تطبيق الاسس العامة للنشر لإدارة تحرير الصحيفة	7
مرتفع	4	0.000	48.189	0.63	3.83	يتدخل المسؤول المباشر في عمل الصحفي أو المحرر بشكل مركزي في إعداد المادة الصحفية أو الإعلامية المقدمة للمؤسسة الإعلامية	8
مرتفع	1	0.000	51.147	0.76	3.93	يتدخل المراجع في المادة التحريرية المقدمة حسب مفهومه الخاص عن العمل الصحفي	9
مرتفع	3	0.000	51.388	0.66	3.86	يتدخل المراجع في المادة التحريرية تبعاً لخبرته، لا حسب الاسس والاعتراضات الصحفية المتعارف عليها	10
مرتفع	2	0.000	48.363	0.70	3.92	المصدر يتحكم في نوع المادة المشورة وفي الموضوعات التي يغطيها الصحفي، وفي توقيت نشرها	11
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لواقع العمل الصحفي						0.80	3.53

قيمة t الجدولية عند مستوى $\alpha \leq 0.05$ ($t = 1.650$).

تم حساب قيمة t الجدولية بالاستناد إلى الوسط الافتراضي للفقرة وباللغة (3).

يشير الجدول (4) إلى إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بواقع العمل الصحفي. حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا التغير بين (3.15—3.93). فقد جاءت في المرتبة الأولى فقرة "يتدخل المراجع في المادة التحريرية المقدمة حسب مفهومه الخاص عن العمل الصحفي" بمتوسط حسابي بلغ (3.93) وهو أعلى من المتوسط الحسابي العام البالغ (3.53)، وانحراف معياري بلغ (0.76)، فيما حصلت الفقرة "يتدخل مجلس الإدارة بشكل صارم في تحديد جدول الأعمال لعمل الصحفيين" على المرتبة الحادية عشر والأخيرة بمتوسط حسابي (3.15) وهو أدنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (3.53) وانحراف معياري (0.84).

ويبيّن الجدول أيضاً التشتت المنخفض في استجابات أفراد عينة الدراسة حول واقع العمل الصحفي في دولة الكويت بفقراته وهو ما يعكس التقارب في وجهات نظر أفراد عينة الدراسة حول واقع العمل الصحفي في دولة الكويت. ويشير الجدول أيضاً إلى التقارب في قيم المتوسطات الحسابية، حيث نلاحظ أنه من خلال مستويات الدلالة أنه لم يكن هناك اختلافات في وجهات نظر أفراد عينة الدراسة حول العبارات المكونة لواقع العمل الصحفي في دولة الكويت حيث كانت كافة مستويات الدلالة أقل من (0.05) لجميع الفقرات. وبشكل عام يتبيّن أن واقع العمل الصحفي في دولة الكويت من وجهة نظر عينة الدراسة كان متوسطاً.

كما يشير الجدول (4-2) إلى إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بأثر قانون المطبوعات على الصحافة في الكويت. حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا التغير بين (3.81-4.53). فقد جاءت في المرتبة الأولى فقرة "يكفل قانون المطبوعات أخلاقيات العمل الصحفي" (4.53)، وبضرورة الحرص على البحث عن الحقيقة بموضوعية بعيداً عن المحاباة ووضع كامل الصورة دون إخفاء أو إهمال جزء منها" بمتوسط حسابي بلغ (4.53) وهو أعلى من المتوسط الحسابي العام البالغ (4.10)، وانحراف معياري بلغ (0.50)، فيما حصلت الفقرة "يجيز قانون المطبوعات بيع رخص الصحف أو تأجيرها" على المرتبة الثانية عشر والأخيرة بمتوسط حسابي (3.81) وهو أدنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (4.10) وانحراف معياري (0.74).

ويبيّن الجدول أيضاً التشتت المنخفض في استجابات أفراد عينة الدراسة حول أثر قانون المطبوعات على الصحافة في الكويت بفقراته وهو ما يعكس التقارب في وجهات نظر أفراد عينة الدراسة حول أثر قانون المطبوعات على الصحافة في الكويت. ويبيّن الجدول أيضاً إلى التقارب في قيم المتوسطات الحسابية، حيث نلاحظ أنه من خلال مستويات الدلالة أنه لم يكن هناك اختلافات في وجهات نظر أفراد عينة الدراسة حول العبارات المكونة لأثر قانون المطبوعات على الصحافة في الكويت حيث كانت كافة مستويات الدلالة أقل من (0.05) لجميع الفقرات. وبشكل عام يتبيّن أن أثر قانون المطبوعات على الصحافة في الكويت من وجهة نظر عينة الدراسة كان مرتفعاً.

جدول (4-2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم t لأثر قانون المطبوعات على الصحافة في الكويت

الاثر	ترتيب أهمية الفقرة	Sig* مستوى الدلاله	قيمة "t" المحسوبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	أثر قانون المطبوعات على الصحافة الكويتية	ت
مرتفع	3	0.000	49.111	0.50	4.43	لدي علم و دراية ببنود قانون المطبوعات بدولة الكويت	1
مرتفع	7	0.000	50.586	0.78	3.91	قانون المطبوعات والمستنادات الفنية الكويتية يحد من صلاحيات الصحفي	2
مرتفع	1	0.000	52.035	0.50	4.53	يكفل قانون المطبوعات أخلاقيات العمل الصحفي بضرورة الحرص على البحث عن الحقيقة بموضوعية بعيداً عن المغالبة ووضع كامل الصورة دون إخفاء أو إهمال جزء منها	3
مرتفع	8	0.000	48.431	0.57	3.85	يتم نقل الخبر كما هو دون إخفاء أو إهمال جزء منها	4
مرتفع	10	0.000	48.981	0.66	3.83	يعيق قانون المطبوعات بدولة الكويت الصحافة من ممارسة دورها كسلطة رابعة تضاف لكل السلطات الأخرى	5
مرتفع	2	0.000	51.769	0.50	4.52	يعيق قانون المطبوعات بدولة الكويت مجال التحقيق الصحفي وبالتالي دور الصحافة في الكشف عن المخالفات والتجاوزات الرسمية وفي جميع قطاعات البلد.	6
مرتفع	8	0.000	48.696	0.72	3.85	ينبع قانون المطبوعات الكويتي رخص بإنشاء صحف و مجلات	7
مرتفع	11	0.000	53.689	0.81	3.82	يجوز إصدار صحف دون الحصول على موافقة من الجهات الرسمية في دولة الكويت	8
مرتفع	4	0.000	48.235	0.48	4.36	تعبر الكفالة المالية التي تدفعها الصحيفة للدولة شكل من أشكال الضرائب	9
مرتفع	12	0.000	49.638	0.74	3.81	يجيز قانون المطبوعات بيع رخص الصحف أو تأجيرها	10
مرتفع	6	0.000	48.646	0.68	3.94	يسمح قانون المطبوعات للصحفيين بالكشف عن آراء و ثائق أو اجتماعات سرية لبحث موضوع ما	11
مرتفع	5	0.000	48.168	0.47	4.33	تحضن بنود قانون المطبوعات للتقييم والتجليد في ظل انتشار الصحف بدولة الكويت	12
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لأثر قانون المطبوعات على الصحافة				0.62	4.10		

قيمة (t) الجدولية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) (1.650).

تم حساب قيمة (t) الجدولية بالاستناد إلى الوسط الافتراضي للفقرة وباللغة (3).

ويبين الجدول (4-3) إلى إجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بأثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين. حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لهذا المتغير بين (3.79 – 4.31). فقد جاءت في المرتبة الأولى فقرة "انتشار الصحف بدولة الكويت جاء كنتيجة طبيعية لانتشار الفضائيات والمحطات المتعددة" بمتوسط حسابي بلغ (4.31) وهو أعلى من المتوسط الحسابي العام البالغ (3.94)، وانحراف معياري بلغ (0.46)، فيما حصلت الفقرة "أدى انتشار الصحف بدولة الكويت إلى حرب ومنافسة شرسة بين هذه الصحف فيما يتعلق بنقل الأخبار" على المرتبة الثانية عشر والأخيرة بمتوسط حسابي (3.79) وهو أدنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (3.94) وانحراف معياري (1.00).

ويبين الجدول أيضاً التشتت المنخفض في استجابات أفراد عينة الدراسة حول أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين وهو ما يعكس التقارب في وجهات نظر أفراد عينة الدراسة حول أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين. ويشير الجدول أيضاً إلى التقارب في قيم المتوسطات الحسابية، حيث نلاحظ أنه من خلال مستويات الدلالة أنه لم يكن هناك اختلافات في وجهات نظر أفراد عينة الدراسة حول عبارات أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين حيث كانت كافة مستويات الدلالة أقل من (0.05) لجميع الفقرات. وبشكل عام يتبيّن أن أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين أثر من وجهة نظر عينة الدراسة كان مرتفعاً.

جدول (4—3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم t لأثر التوسيع في المؤسسات

الصحفية على عمل الصحفيين

الاثر	ترتيب أهمية الفقرة	Sig*	مستوى الدلاله	قيمة "t" المحسوبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين	ت
مرتفع	5	0.000	50.083	0.48	3.94		أدى انتشار الصحف في دولة الكويت إلى تحزب الصحفيين	1
مرتفع	9	0.000	48.396	0.64	3.84		انتشار الصحف بدولة الكويت ساعد في تعزيز مهنة الصحافة	2
مرتفع	8	0.000	48.919	0.68	3.85		أتاح انتشار الصحف بدولة الكويت الفرصة للصحفيين كي ينقلوا الخبر بكل تفصيله.	3
مرتفع	2	0.000	49.250	0.7	4.12		يمكن لدولة الكويت استيعاب المزيد من الصحف مستقبلا	4
مرتفع	1	0.000	48.220	0.46	4.31		انتشار الصحف بدولة الكويت جاء كنتيجة طبيعية لانتشار الفضائيات والمحطات المتعددة	5
مرتفع	10	0.000	24.728	0.63	3.83		نهتم الصحف بدولة الكويت بأمر فئة بعيتها دون الفئات الأخرى	6
مرتفع	7	0.000	19.505	0.66	3.86		تضاع جميع الصحف بدولة الكويت مصلحة وامن البلد نصب عينها قبل كل شيء	7
مرتفع	6	0.000	17.931	0.83	3.88		أدى انتشار الصحف بدولة الكويت إلى تعزيز الطائفية أكثر	8
مرتفع	11	0.000	16.189	0.84	3.80		أدى انتشار الصحف بدولة الكويت إلى تعزيز الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير	9
مرتفع	12	0.000	13.504	1.00	3.79		أدى انتشار الصحف بدولة الكويت إلى حرب ومنافسة شرسة بين هذه الصحف فيما يتعلق بنقل الأخبار	10
مرتفع	3	0.000	23.538	0.76	4.05		أدى انتشار الصحف بدولة الكويت إلى توجه الصحفيين في العمل في الصحف الخاصة أكثر الصحف الحكومية أو شبه الحكومية	11
مرتفع	4	0.000	20.951	0.83	4.02		توفر الصحف الأخرى المنشورة بدولة الكويت مزايا مالية وبدلات للكتابيين	12
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام لأثر التوسيع في المؤسسات الصحفية							قيمة (t) الجدولية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) (1.650).	

تم حساب قيمة (t) الجدولية بالاستناد إلى الوسط الافتراضي للفقرة وباللغة (3).

(3-4) اختبار فرضيات الدراسة

عمل الباحث في هذا الجانب على اختبار فرضيات الدراسة، حيث تركزت مهمة هذه الفقرة على اختبار مدى قبول أو رفض فرضيات الدراسة من خلال استخدام اختبار T لعينة واحدة، وذلك كما يلي:

الفرضية الرئيسية الأولى: لا يوجد أثر ذي دلالة إحصائية لقانون المطبوعات على الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في دولة الكويت عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).
لاختبار هذه الفرضية تم استخدام T لعينة واحدة للتحقق من أثر قانون المطبوعات على الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في دولة الكويت، وكما هو موضح في الجدول (4-4).

جدول (4-4)

نتائج اختبار T للتحقق من أثر قانون المطبوعات على الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في دولة

الكويت

Sig* مستوى الدلالة	DF درجات الحرية	T الجدولية	T المحسوبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	البيان
0.000	290	1.650	111.555	0.62	4.10	أثر قانون المطبوعات على الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في دولة الكويت

يوضح الجدول (4—4) نتيجة أثر قانون المطبوعات على الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في دولة الكويت. حيث أظهرت نتائج التحليل الاحصائي وجود أثر ذي دلالة إحصائية لقانون المطبوعات على الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في دولة الكويت، إذ بلغت قيمة T المحسوبة (111.555) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة T الجدولية البالغة (1.650). وعليه ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على: **وجود أثر ذي دلالة إحصائية لقانون المطبوعات على الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في دولة الكويت عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

الفرضية الرئيسة الثانية: لا يوجد أثر ذي دلالة إحصائية للتتوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة الكويت عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$). لاختبار هذه الفرضية تم استخدام T لعينة واحدة للتحقق من أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة الكويت، وكما هو موضح في الجدول (4—5).

جدول (5-4)

نتائج اختبار T للتحقق من أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة

الكويت

Sig* مستوى الدلاله	DF درجات الحرية	T الجدولية	T المحسوبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	البيان
0.000	290	1.650	67.785	0.71	3.94	أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة الكويت

يوضح الجدول (4-5) نتيجة أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة الكويت. حيث أظهرت نتائج التحليل الاحصائي وجود أثر ذي دلالة إحصائية للتتوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة الكويت، إذ بلغت قيمة T المحسوبة (67.785) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بالمقارنة مع قيمة T الجدولية البالغة (1.650). وعليه ترفض الفرضية العدمية، وتقبل الفرضية البديلة التي تنص على: وجود أثر ذي دلالة إحصائية للتتوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة الكويت عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

(1-5) : المقدمة

(2-5) : النتائج

(3-5) : الاستنتاجات

(4-5) : التوصيات

١-٥ : المقدمة

يُكرس هذا الفصل لاستعراض أهم النتائج المستندة على ما تقدم من تحليل وتحقق عملي ، وهو ما تختص به فقرة النتائج. وفي ضوء النتائج تأتي الاستنتاجات والتوصيات وما يعتقد الباحث صواباً.

٢-٥ : النتائج

6. أن واقع العمل الصحفي في دولة الكويت من وجهة نظر عينة الدراسة كان متوسطاً.
7. أن أثر قانون المطبوعات على الصحافة في الكويت من وجهة نظر عينة الدراسة كان مرتفعاً.
8. أن أثر التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين أثر من وجهة نظر عينة الدراسة كان مرتفعاً.
9. وجود أثر ذي دلالة إحصائية لقانون المطبوعات على الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في دولة الكويت عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).
10. وجود أثر ذي دلالة إحصائية للتوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين في دولة الكويت عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

(3-5) الاستنتاجات

1. إن ظاهرة إنتشار الصحافة جاءت نتيجة طبيعية لانتشار الفضائيات.
2. بإمكان السوق الكويتية إستيعاب أعداد أخرى من الصحافة.
3. كان من إفرازات عملية إنتشار الصحافة في الكويت إقبال عدد كبير من الصحفيين للعمل في الصحف الخاصة أكثر من الصحف شبه الرسمية وهذا يعود لعاملين الأول مساحة الحرية المتوافرة في هذه الصحف ، وثانياً الحصول على أجور أعلى ، ولأن القانون يمنع على الحكومة امتلاك الصحف أو دعمها.
4. أدت ظاهرة إنتشار الصحف في الكويت إلى زيادة إهتمام المزيد من الصحفيين بالتحزب وبالطائفية وربما جاء هذا نتيجة تأثر الكويت بالأحداث التي فرضت نفسها على المنطقة.
5. رغم تعدد تيار الصحافة في الكويت إلا أن الإطار العام لكل هذه الصحف أو أغلبها كان يعكس مصلحة دولة الكويت.
6. أن زيادة أعداد الصحف وسع قاعدة الحرية في تناول الأخبار وهذا ما دعا بشكل كبير إلى تعزيز مهنة الصحافة لا سيما لدى أصحاب المهنة الصحفية الحقيقية.
7. رغم كل ما يقال عن الصحافة الكويتية سلباً وإيجاباً إلا أن ذلك لم يعطي بعض الصحف من كونها تعكس وجهات نظر الأقلية.
8. أشرت المرحلة السابقة منذ تشريع القانون وحتى الآن دخول أعداد لا يستهان بها إلى مهنة الصحافة وبعض هؤلاء جاءوا من خارج الكويت.

(4-5) التوصيات

1. رغم أهمية هذا القانون إلا أنه بحاجة إلى تقويم بطريقة بعد مضي فترة زمنية كبيرة على نشره.
2. قيام الجهات المعنية في الكويت باستخراج أراء الصحفيين في كل التشريعات ذات الصلة بالعمل الصناعي ومنها قانون عام 2006.
3. قيام الجهات المعنية لتنظيم ورش عمل للصحفين لإطلاعهم على كل تفاصيل هذا القانون.
4. لا بد على من يعنيه الأمر وضع قواعد عمل سليمه تمنع دخول العناصر التي لا تتوافق فيها المؤهلات عن ولوج مهنة الصحافة.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية
ثانياً : المراجع الأجنبية

أولاً : المراجع العربية

1. إبراهيم، محمد سعد، (1997)، "المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للصحفيين وعلاقتها بالسمات الشخصية"، مجلة الرأي العام، المجلد (2)، العدد (4)، كانون أول، (53-92).
2. بدر، أحمد، (1978) الصحفة الكويتية. الكويت، الصباح.
3. بشير، صلاح الدين، (1997)، "المركز العربي الاقليمي للدراسات الإعلامية"، العدد (88)، سبتمبر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
4. التويجري، محمد، (2006)، "دراسة حول قانون المطبوعات والنشر رقم (3/2006)": تكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية".
5. الجسر، سراج سعيد، (2002)، "الرأي العام مقوماته و أثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة.
6. الجمال، راسم، (2001)، "الإعلام والاتصال في العالم العربي" ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية..
7. جورдан، أيسن، (2004)، كبير مدير الأخبار بشبكة" سي إن إن "مداخلة في برنامج" من واشنطن "حول: مواطيق الشرف الإعلامية الصحيحة، متاح في قناة الجزيرة.
8. حجاب، محمد منير، (2003)، "وسائل الاتصال نشأتها وتطورها" ، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.
9. الحداد، محمد سليمان، (1993)، "العقبات التربوية لتطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت" ، مؤتمر تهيئة الاجواء التربوية لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية، المحور الثاني، ابريل.

10. الدليمي، عبدالرزاق محمد (2011) الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية. جامعة الشرق الأوسط.
11. الدليمي، عبد الرزاق ممحج (2011) المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان:الأردن.
12. الدين، احمد، (2004)، "كيف تنتغلب على القوين المقيدة لحرية الصحافة في الوطن العربي"، مجلة الدراسات الإعلامية: المركز العربي الأقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد 116، و 117.
13. الساهر، عيسى فهد، (1976)، "تحليل المحتوى في بحوث الإعلام"، ديوان المطبوعات، الجزائر.
14. سمير، محمد حسين، (1998)، "الرأي العام، الاسس النظرية والجوانب المنهجية"، القاهرة: عالم الكتب، القاهرة.
15. الشمرى، محمد، (1998)، "دليل الصحفي إلى استطلاعات الرأي العام"، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان.
16. الشنوفي، ادريس حافظ، (1988)، "الصحافة و السياسة: دراسة في ترتيب الأولويات، مكتبة نهضة الشرق القاهرة.
17. صالح، سليمان سالم، (1991)، "مفهوم حرية الصحافة: دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة في الفترة من 1945 إلى 1985"، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة القاهرة: مصر.

18. صالح، سليمان، (1997)، "حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة"، *مجلة بحوث الإعلام*، المجلد (2)، العدد (1)، كانون ثاني، (1 - 35).
19. الصرعاوي ، عبد الله زيد، (1988)، "معالم من الكويت" ، الجزء الأول: 24
20. الطويرقي، عبدالله بن مسعود، (1997) *صحافة المجتمع الجماهيري*، السعودية، جامعة الملك سعود.
21. العباسى، أميرة، (1997)، "رؤيا الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية" ، *مجلة بحوث الإعلام*، المجلد (1)، العدد (1)، كانون ثاني، (1 - 190).
22. عبد الحميد، محمد، (1997)، "نظريات الإعلام واتجاهات التأثير" ، عالم الكتب، القاهرة.
23. عبد العاطي، نجم طه، (2004)، "الصحافة والحرفيات السياسية: دراسة في التوجهات الأيديولوجية" ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية .
24. عبد العال، محمد مدحت محمد محمود، (1994)، "ببلوغرافية حرية الصحافة والتعبير: المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: مصر.
25. عبدالله، محمد حسن، (1986)، "الصحافة والصحفيون في الكويت" ، الكويت، ذات السلسل.
26. العربي ، عثمان محمد، (1996)، النظريات الإعلامية المعاصرة ماذا بعد نظريات الصحافة الأربع، *حوليات كلية الاداب، الحولية 16 ، الرسالة 112 ، الكويت مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت*.
27. العياضي نصر الدين، (1998)، *وسائل الاتصال الجماهيرية و المجتمع، آراء ورؤى*، دار القصبة للنشر، الجزائر.

28. غلاب، عبد الكريم، (1992)، "حرية الصحافة ومسيرة الديمقراطية في المغرب"، مجلة دراسات إعلامية، المركز العربي للدراسات الإعلامية ، العدد 66.
29. الفريح، سهام عبدالوهاب، (1998)، هنا الكويت. الكويت، دار قرطاس.
30. القاضي، محمد كمال (1999) التشريعات الإعلامية. القاهرة، المركز الإعلامي للشرق الأوسط.
31. قانون المطبوعات والنشر الكويتي، رقم 3، (2006).
32. قطيشات، محمد، (2008)، "الحالة التشريعية لحربيات الإعلام في الأردن"، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين.
33. اللبان، شريف درويش، (2002)، "حرية التعبير والرقابة في الوسائل الإعلامية الجديدة: دراسة تحليلية للتشريعات المنظمة للانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية"، مجلة الرأي العام، المجلد (3)، العدد (1)، آذار، (131 - 229).
34. مانسفيلد اللورد، (1986)، "حرية الصحافة" ، مطبعه الحرية ، باريس ، المجلد 2.
35. مروة، أديب، (1961). الصحافة العربية: نشأتها وتطورها. دار مكتبة الحياة.
36. موسى، علاء لفتة، (2009)، "العوامل المؤثرة على حرفيات الصحافة: دراسة مسحية للدستور وقوانين الصحافة في الوطن العربي" ، معهد البحث والدراسات العربية ، جامعة القاهرة.
37. النجار، محمد حسين، (2008)، " حين يصمت الصحفيون طوعاً" ، عمان، مركز حماية وحرية الصحفيين.

38. ندا، أيمن منصور، (2002)، "نظريات تأثر في دراسات الرأي العام أسسها النظرية وبعض تطبيقاتها في المجتمع المصري، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الخامس عشر، جامعة القاهرة وكلية الإعلام .

39. النعيمي وآخرون، محمد عبد العال، (2009)، "طرق ومناهج البحث العلمي" ، عمان، الوراق للنشر والتوزيع.

40. وزارة الإعلام الكويتية، (1970)، "الكتاب السنوي" . الكويت.

41. وزارة الإعلام الكويتية، (1994)، "الكويت حقائق وارقام" ، الاصدار الخامس، الكويت.

42. الولقيان، فرحان، (1994)، "الصحافة الكويتية تاريخ وعطاء" ، دار عرب للصحافة والطباعة والنشر ، الكويت .

ثانياً : المراجع الأجنبية

1. Armand, et..., et Michel MATTELART, (2002), "Histoire des Théories de la Communication", Ed la Découverte, Paris : 40- 46.
2. Canz, B., (2000), Media Aspects, New York Colombia university press.
3. Edmond, R., (2003), Mass communication: An Introduction, New jersey, Printice-hall.
4. Ham, 1995 Ham, John Henning, (1995). "Australian Journalists' Professional and Ethical Value", **Journalism and Mass Communication Quarterly**, (73), (1), (206-241).
5. Harbert, Marcuse, (1968), "L'Homme Unidimensionnel", Ed Minuit, Paris : 39.
6. Judith Lazar, (2004), Sociologie de la communication de masse, op cit P 144.
7. Paul L & Bernard H., (1948), The people's choice, New York Colombia university press.

8. Ravault, Rene-Jean,(1990) , "Information flow : Which way is the wrong way?"
Journal of Communication, Vol. 31, No. 4:15
9. Sekaran, Uma, (2003), "**Research Methods for Business**", John Wiley & Sons, U.S.A.
10. Thayer, Lee, (2000), "**Communication and Communication Systems** ",(Homewood Illinois, Richard D. Irwin.
11. William, P, (2001), From The Editors, Global Issue, an Electronic Journal of the U.S. Department of State, Volume 6, Number, 1, Available in
<http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0401/ijge/ijge0401.htm#note>
12. www.kja-kw.com

قائمة الملاحق

أولاً : قائمة بأسماء محكمي الاستبانة

ثانياً : أداة الدراسة (الاستبانة)

أولاً : قائمة بأسماء محكمي الاستبانة

الرقم	اللقب العلمي والاسم	التخصص	الجامعة
1	أ.د. حميدة سميسم	الإعلام	الشرق الأوسط
2	د. عبد الكريم الدبيسي	إعلام	البتراء
3	د. محمد صاحب	إعلام	البتراء
4	د. يوسف الفيلكاوي	إعلام	الكويت
5	د. حسن مكي	إعلام	الكويت

ثانياً : أداة الدراسة (الاستبانة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استبانة بحث ميداني

الاخ المستجيب / الاخ المستجيبة

تحية طيبة

تهدف هذه الاستبانة إلى دراسة "آثار قانون المطبوعات على الصحافة الكويتية": دراسة تطبيقية

من وجهة نظر الصحفيين الكويتيين". نرجو التفضل بقراءة بنود وفقرات الاستبانة بدقة وتوخي الدقة في اختبار الاجابة المناسبة من وجهة نظركم، وأن هذه الدراسة سرية لا تحتاج لذكر الاسم وهي لأغراض البحث العلمي راجياً بالتفضل بالاطلاع والإجابة عن كافة أسئلة الاستبانة. مع خالص الشكر والتقدير.

الطالب: بدر سالم العنزي

الشرف: الأستاذ الدكتور عبد الرزاق الدليمي

الخصائص الديمografية لأفراد عينة الدراسة

(1) الجنس

- | | |
|-------------------------------|------------------------------|
| <input type="checkbox"/> أنثى | <input type="checkbox"/> ذكر |
|-------------------------------|------------------------------|

(2) المؤهل العلمي

- | | |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> بكالوريوس | <input type="checkbox"/> دبلوم كلية |
| <input type="checkbox"/> دكتوراه | <input type="checkbox"/> ماجستير |

(3) العمر

- | | |
|---------------------------------------|--|
| <input type="checkbox"/> من 25-29 سنة | <input type="checkbox"/> أقل من 25 سنة |
| <input type="checkbox"/> 35 سنة فأكثر | <input type="checkbox"/> من 30-34 سنة |

(4) الخبرة

- | | |
|--|---------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> من 1-5 سنوات | <input type="checkbox"/> أقل من 1 سنة |
| <input type="checkbox"/> 6 سنوات فأكثر | |

(5) مستوى الدخل

- | | |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> من 1000-1500 د.ك | <input type="checkbox"/> أقل من 1000 د.ك |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> 1501 د.ك فأكثر |

**الرجاء بيان الرأي بالعبارات التالية لتحديد مدى الاتفاق بما يرد في كل عبارة من عبارات واقع
العمل الصحفي بدولة الكويت**

بدائل الاجابة					الفقرة	T
لا اتفاق على الاطلاق	لا اتفاق	بين بين	اتفاق	اتفاق بشدة		
					مستوى الحرية بالنسبة لأجهزة الإعلام في دولة الكويت ممتاز	1
					أوجه ضغوط كعامل في الحقل الإعلامي	2
					تعامل الأجهزة الرسمية مع وسائل الإعلام المختلفة من حيث الرقابة وفرض الإجراءات والتعلمات عليها وتقييد حريتها	3
					يتدخل مجلس الإدارة بشكل صارم في تحديد جدول الأعمال لعمل الصحفيين	4
					تعامل الأجهزة الرسمية مع الصحافة المختلفة بتشدد كبير	5
					هناك رقابة صارمة على عمل الصحفيين	6
					يتم تحديد إليه تطبيق الأسس العامة للنشر لإدارة تحرير الصحفية	7
					يتدخل المسؤول المباشر في عمل الصحفي أو المحرر بشكل مركزي في إعداد المادة الصحفية أو الإعلامية المقدمة للمؤسسة الإعلامية	8
					يتدخل المراجع في المادة التحريرية المقدمة حسب مفهومه الخاص عن العمل الصحفي	9
					يتدخل المراجع في المادة التحريرية تبعاً لخبرته، لا حسب الأسس والأعراف الصحفية المتعارف عليها	10
					المصدر يتحكم في نوع المادة المنشورة وفي الموضوعات التي يغطيها الصحفي، وفي توقيت نشرها	11

**الرجاء بيان الرأي بالعبارات التالية لتحديد مدى الاتفاق بما يرد في كل عبارة من عبارات أثر
قانون المطبوعات على الصحافة في الكويت**

بدائل الاجابة					الفقرة	T
لا أافق على الاطلاق	لا أافق	بين بين	أافق	أافق بشدة		
					لدي علم و دراية ببنود قانون المطبوعات بدولة الكويت	1
					قانون المطبوعات والتصنيفات الفنية الكويتي يحد من صلاحيات الصحفي	2
					يكفل قانون المطبوعات أخلاقيات العمل الصحفي بضرورة الحرص على البحث عن الحقيقة بموضوعية بعيداً عن المغالبة ووضع كامل الصورة دون إخفاء أو إهمال جزء منها	3
					يتم نقل الخبر كما هو دون إخفاء أو إهمال جزء منها	4
					يعيق قانون المطبوعات بدولة الكويت الصحافة من ممارسة دورها كسلطة رابعة تضاف لكل السلطات الأخرى	5
					يعيق قانون المطبوعات بدولة الكويت مجال التحقيق الصحفى وبالتالي دور الصحافة في الكشف عن المخالفات والتجاوزات الرسمية وفي جميع قطاعات البلد.	6
					يتيح قانون المطبوعات الكويتي رخص بإنشاء صحف ومجلات	7
					يجوز إصدار صحف دون الحصول على موافقة من الجهات الرسمية في دولة الكويت	8
					تعتبر الكفالة المالية التي تدفعها الصحفية للدولة شكل من أشكال الضرائب	9
					يجيز قانون المطبوعات بيع رخص الصحف أو تأجيرها	10
					يسمح قانون المطبوعات للصحفيين بالكشف عن أية وثائق أو اجتماعات سرية لبحث موضوع ما	11
					تحضن بنود قانون المطبوعات للتقدير والتتجدد في ظل انتشار الصحف بدولة الكويت	12

**الرجاء بيان الرأي بالعبارات التالية لتحديد مدى الاتفاق بما يرد في كل عبارة من عبارات أثر
التوسيع في المؤسسات الصحفية على عمل الصحفيين**

بدائل الاجابة					الفقرة	ت
لا اتفاق على الاطلاق	لا اتفاق	بين بين	اتفاق	اتفاق بشدة		
					أدى انتشار الصحف في دولة الكويت إلى تحزب الصحفيين	1
					انتشار الصحف بدولة الكويت ساعد في تعزيز مهنة الصحافة	2
					أتاح انتشار الصحف بدولة الكويت الفرصة للصحفيين كي ينقلوا الخبر بكل تفاصيله.	3
					يمكن لدولة الكويت استيعاب المزيد من الصحف مستقبلا	4
					انتشار الصحف بدولة الكويت جاء كنتيجة طبيعية لانتشار الفضائيات والمحطات المتعددة	5
					تهتم الصحف بدولة الكويت بأمور فئة معينة دون الفئات الأخرى	6
					تضع جميع الصحف بدولة الكويت مصلحة وأمن البلد نصب عينها قبل كل شيء	7
					أدى انتشار الصحف بدولة الكويت إلى تعزيز الطائفية أكثر	8
					أدى انتشار الصحف بدولة الكويت إلى تعزيز الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير	9
					أدى انتشار الصحف بدولة الكويت إلى حرب ومنافسة شرسة بين هذه الصحف فيما يتعلق بنقل الأخبار	10
					أدى انتشار الصحف بدولة الكويت إلى توجه الصحفيين في العمل في الصحف الخاصة أكثر الصحف الحكومية أو شبه الحكومية	11
					توفر الصحف الأخرى المنتشرة بدولة الكويت مزايا مالية وبدلات للصحفيين	12